الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
قسم العلوم الاسلامية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: ط1: 181835083789

الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة فقه العبادات –أنموذجا–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطلبة:
–سقاي علية

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. يعقوب بن عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. حمادي عبد الفتاح	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. عز الدين عبد الدايم	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ /2022–2023 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الاختيارات الفقهية للإمام أبو حسن اللخمي في كتابه الشهرة - أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- مختاري علي رقم التسجيل: 181835083789

2- ..... رقم التسجيل: 181835083789

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** ..... التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: ..... **الرتبة:** .....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سعايي عائشة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110000152000278200007

الصادرة بتاريخ : 05/02/2018 عن دائرة : مغرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الحضارة الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835083789

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاختيارات الفقهية للإمام أبو الحسن اللخمي في كتابه التبصرة فقه العبادات - نموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونوجه شكرنا إلى أستاذنا المشرف "**حمادي عبد الفتاح**" على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات طيلة فترات إنجاز هذا البحث.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في إعداد هذا البحث، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

إهداء

أهدي هذا العمل لأرواح علماء أئمتنا الكرام الذين جعلوا حياتهم كلها في خدمة هذا الدين وأنو دنياهم في خدمة العلوم الشرعية.

كما أهديه لكل مشايخي وأساتذتي الكرام.

وأهديه إلى أعز وأغلى إنسانين على قلبي اللذان ربياني على حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأرشداني إلى طريق العلم الشرعي وغرسا في نفسي حب طلبه **والدي** حفظهما الله.

إلى **إخوتي** وجميع أفراد عائلتي

إلى أعمامي وبنات أعمامي .

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

مقدمة

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل والمنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، ميسر الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه وخاتم أنبيا ورسله سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحابته أجمعين، ورحمة الله ومغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه من عظيم منن الله سبحانه وتعالى عنا أن جعلنا مسلمين، ولقد اختارنا للالتزام بأمره وطاعته ومجاهدة انفسنا، وذلك بإتباع كتابه المبين ورسوله الحكيم، فقد شرع الله سبحانه وتعالى فيهما أحكام الحلال والحرام، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به، لذلك وجب على كل مكلف بالغ عاقل تعلم علم الشريعة الاسلامية، ولاشك أن أهم علوم الشريعة علم الفقه لما فيه من الظفر بالخير ورضوان الله تعالى عليه، لقوله ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))، ومن لطف الله بعباده أن قيض لهذه الأمة علماء كرسوا حياتهم لخدمة الشريعة الاسلامية ونشرها بين الناس، وبذلك صانوها من الضياع، واستمرت جيلا بعد جيل، فقد اشتهرت مذاهب عدة منها من زالت ولم تبق، ومن أهم المذاهب التي غلبت وذاع صيتها وخاصة في افريقيا المذهب المالكي، الذي امتاز عن بقية المذاهب بكثرة التلاميذ الذين درسوا على يد إمام المذهب وأخذو عنه العلم، والتزموا أصول اجتهاده، فكثرت بذلك تأليف الكتب مما يخدم المذهب منها: كتاب المدونة الذي حظي بعناية كبيرة من الشروحات والتعليقات والمختصرات، ومن أهم الكتب التي اعتنت بالمدونة تبصرة الإمام أبي الحسن اللخمي القيرواني الصفاقسي، وتعتبر تبصرته من أهم الكتب، إذ لا يوجد كتاب من كتب المذهب المالكي إلا ونقل وأشار إلى أقوال اللخمي أو كتابه التبصرة، وذلك لتنوع وكثرة المادة العلمية التي يتضمنها، فقد احتوى على جل الأبواب والكتب الفقهية، وأيضا في عرضه للمسائل كثيرا ما كان يختار ويرجح، لذلك سيكون بحثي على اختبارات الامام أبي حسن اللخمي في كتابه التبصرة، في باب الصلاة والصيام والحج، وذلك لكثرة التساؤلات في هذه العبادات وحاجتهم اليومية إليها فاقتصرت على بعضها، لأن كتاب التبصرة ضخم في أبواب وفصوله، ولا يمكن دراسته كاملا، وعليه فقد عنونت بحثي بالعنوان التالي:

الاختيارات الفقهية للإمام أبي حسن اللخمي من خلال كتابه التبصرة باب العبادات- أنموذجا-

أهمية اختيار الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

1- المكانة العلمية التي يحظى بها كتاب التبصرة في المذهب المالكي.

2- المكانة والقيمة العلمية التي يتمتع بها الإمام أبي الحسن اللخمي.

3- القيمة العلمية لهذه الاختيارات، التي جعلت الكثير من العلماء يعتمد عليها.

إشكالية البحث:

نال كتاب التبصرة اهتماما بالغا بالرغم من الانتقادات والاعتراضات التي وجهت للإمام أبو الحسن اللخمي في خروجه عن مذهبه، ولكن ربما حظي بهذا الاهتمام والاعتناء لكون الإمام له طريقة خاصة في المسائل، ومن هذا فالبحث يجيب من خلال دراسته النظرية والتطبيقية على التساؤلات التالية:

1-ما هو الأساس والمبدأ الذي اعتمده الإمام أبو حسن اللخمي في اختياراته وترجيحاته؟

ويتفرع تحت هذه الإشكالية تساؤلات من بينها:

1- ما هي المصادر التي اعتمدها الامام أبو الحسن اللخمي التي جعلت من كتابه **أهم** الكتب والرجوع إلى الاعتماد عليه في المذهب؟

2- ما هي المكانة التي حظي بها الإمام أبو الحسن اللخمي من خلال كتابه التبصرة عند علماء المذهب؟

3- هل الإمام أبو حسن اللخمي مزق المذهب المالكي أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

- إن الباعث على اختيار الموضوع يعود لأسباب متعددة منها:

1- الرغبة في معرفة بعض أحكام المسائل في باب العبادات.

2- قيمة الكتاب العلمية الذي يعتبر من اهم كتب المذهب .

3- معرفة الإمام أبي الحسن اللخمي وحياته العلمية والشخصية .

4- معرفة الانتقادات التي تعرض لها الإمام اللخمي.

5- ما هو الداعي الذي جعل الإمام أبي حسن اللخمي يخرج عن مذهبه في اختياراته .

6- اخترت هذه الأبواب الصلاة، الصيام، الحج لكونها أهم العبادات التي تعترض المسلم في حياته اليومية.

أهداف موضوع البحث:

1-التعريف بالمنهج والمصادر التي اعتمد عليها الإمام أبو حسن اللخمي في كتابه التبصرة.

2-التعريف بالإمام أبو حسن اللخمي ومكانته العلمية.

3-البرهان على أن الإمام أبو حسن اللخمي لم يخرج عن المذهب بدافع تمزيق المذهب وإنما كان يميل حيث مال الدليل، وذلك للدعوة إلى الاجتهاد ورفع الجمود.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال البحث عن المسائل التي ذكر اختيار اللخمي فيها في كتابه التبصرة في باب العبادات.

2-المنهج التاريخي: وذلك من خلال الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام .

المنهج التحليلي: وذلك بعد استخراج اختيار الإمام في المسألة أقوم بعرض أقوال المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على عدة دراسات سابقة منها:

1- كتاب التبصرة -دراسة وتحقيقا من إعداد الطالب:توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، تحت الاشراف: فرج زهران الدمرداش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، تم مناقشتها عام 1429-1430هـ، وتضم هذه الدراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الاجتهاد.

2- اختيارات اللخمي التي خالف فيها مشهور المذهب في الاحوال الشخصية والبيوع من خلال كتابه التبصرة، من إعداد الطالبة: أسماء صوكو، تحت اشراف: عبد الرحمان خلفة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تم مناقشتها عام 1440-1441هـ/ 2019-2020م.

3- الآراء الأصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ من خلال كتاب التبصرة، من إعداد حكيم شوال تحت اشراف: حاتم باي رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم الاسلامية تم مناقشتها عام 1435-1436- الموافق لـ 2014-2015م.

خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، وضعت خطة رتبت البحث بموجبها إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة، حيث جعلت المقدمة بإعطاء لمحة عامة للتعريف بالموضوع، وإشكالية البحث، وأسباب كتابة هذا البحث، أما الفصل الأول تناولت فيه ترجمة الإمام أبي حسن اللخمي ودراسة كتاب التبصرة، حيث قسمته إلى ثلاث مباحث، جعلت الأول منه لعصر الإمام أبي حسن اللخمي، وأما المبحث الثاني قمت فيه بترجمة الإمام أبي حسن اللخمي، وآخر المباحث في هذا الفصل جعلته لدراسة كتاب التبصرة، أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه اختيارات الإمام اللخمي في باب الصلاة والصيام والحج، وتندرج تحت ثلاثة مباحث: المبحث الأول: اختيارات الإمام اللخمي في باب الصلاة، أما المبحث الثاني: اختيارات الامام اللخمي في باب الصيام، أما المبحث الثالث فقد جعلته لاختياراته في باب الحج.

الفصل الأول: ترجمة الإمام اللخمي ودراسة كتاب التبصرة

الفصل الأول: ترجمة الإمام اللخمي ودراسة كتاب التبصرة.

باعتبار الإمام اللخمي أهم أئمة وعلماء المذهب، سأتطرق في هذا الفصل للحديث عن العصر الذي عاش فيه اللخمي، إضافة إلى ذلك ترجمته ودراسة كتابه التبصرة.

المبحث الأول: عصر الإمام أبي حسن اللخمي.

عاش أبي حسن اللخمي في عهد أهم سماته الاضراب وتلاحق الفتن على إفريقيا والمغرب، وشاهد فتنة الأعراب وهجومه الكاسح على مدائن إفريقيا وقراها، هذا من الناحية السياسية، أما الناحية العلمية فلم يؤثر الوضع السياسي عليها، وهذا ما سنعرفه، فقد تضمن هذا المبحث مطلبين: الأول بعنوان: الحالة السياسية في عهد الإمام والثاني: الحالة العلمية في عهد الإمام.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عهد الإمام

لم تبين المصادر التي اهتمت بترجمة الامام اللخمي سنة ولادته، ولكن نستطيع القول بأن الإمام قد أدرك الملك المعز بن باديس الصنهاجي[1]، الذي حكم الدولة الصنهاجية [2]،التي ظهرت في إفريقيا، فيكون قد عاش في عهد الدولة الزيرية[3]، وهذا راجع من كلام محمد مخلوف الذين بين أن الإمام كان قرين لابن الصائغ الذي اشترطه المعز بن شعلان على المعز بن باديس ليتولى الفتيا على المهدية[4].

---

[1] المغربن باديس: أول أمير صنهاجي مولود بالمنصورية، وبلغت إفريقيا اوجها خلال فترة عهده بين 1016-1051، ولد سنة 398-1008م (حمادي الساحلي، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، من القرن 10 الى القرن 12م، دار الغرب الاسلامي ،لبنان، الطبعة الاولى، 1992، ج1، ص138).

[2] صناهجة : نسبهم من ولد صنهاج وهو صناك، وهو عند نسابه البربر من بطون البرانس وقيل أنهم وكتامة من حمير، وايضا أنهم صنهاج بن بر بن صوكان بن منصور، وفيها أقوال، كثيرة، (عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1431هـ- 2000م، ج6، ص201.

[3] محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار المكتبة السلفية و مطبعتها، مصر، دط، 1349، ص117.

[4] المهدية: لها عدة معاني، ومشتقة من عدة أوجه، قد تكون من المهدي، أي المهتدي، في نفسه، أو منسوبة إلى اسم مكان الهدي، وهي مدينة إفريقية بقرب القيروان (شهاب الدين أبي عبد الله الحمودي، معجم البلدان، دار صادر، لبنان، دط، 1397هـ- 1977م، ج5، ص229).

حكم الدولة الصنهاجية عدة أمراء كغيرها من الدول، و سأتناول في هذا المطلب والذي قسمته إلى فروع **وفقا إلى** أمراء الدولة الصنهاجية:

الفرع الأول: إمارة بلكين بن زيري

ابتدأت ولاية الصنهاجيين لأفريقية والمغرب في النصف الثاني من القرن الرابع هجري، وتذكر كتب التاريخ أن الخليفة الفاطمي المعز لدين الله لما عزم الرحيل إلى مصر استدعى يوسف بلكين وعرض عليه ولاية المغرب نيابة عنه، فلم يقبل منه، لكنه ظل يلح عليه حتى قبل، وكناه أبو الفتوح ولقبه بسيف الدولة ورسم له خطوطا العريضة للسياسة العامة التي ينبغي نهجها في إفريقية وسائر بلاد المغرب، ووصله بالخلع والأكسية الفاخرة وأسند اليه قيادة الجيش والأسطول وإدارة الولايات وأوصاه بثلاث: أن لا يرفع السيف عن البربر، ولا يرفع الجباية عن أهل البادية، ولا يولي أحدا من بيته، وأوصاه بان لا يسمح للأمويين بعدم نفوذهم في بلاد المغرب وأن يحافظ على السيطرة الفاطمية والنفوذ الفاطمي في هذا البلاد[1]، بعد رحيل الخليفة الفاطمي باشر يوسف بلكين أمور الحكم، وعزم على غزو المغرب لقطع علاقة الأمويين به، فجمع جيوشا من الصنهاجيين نحو المغرب، وتمكن من هزم كثير من أمراء زناتة[2]، ثم عاد إلى إفريقيا، وفي أيامه حدثت قلاقل بالمغرب الأقصى، فقصدهما في جيوش نظمها بتدبر واستولى على فاس العاصمة المغربية[3]، ثم عاد إلى إفريقية ومات في الطريق سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة بموضع يقال له واركلان مجاور

[1] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، دار مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، د.ط، دت، ص184.

[2] محمد المصلح، الإمام أبي الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الإتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م، ج1، ص30.

[3] حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، دار الكتب العربية الشرقية، تونس، الطبعة الثالثة، 1373، ص88.

إفريقية [1]، ودامت مدة إمارته منذ تسليم المغرب من المعز 12 سنة[2].

الفرع الثاني: إمارة منصور بن بلكين

بعد وفاة بلكين، خلفه ابنه منصور الذي قام بأمر صنهاجة من بعده، كان واليا على أشير، سار على نهج أبيه في السياسة العامة تجاه المغرب، لكنه كان لينا يؤثر السلم على الحرب، والرفق على العنف، عكس أبيه وجده[3]، فقد بويع بالأمارة في مسجد القيروان، وكان فارسا مقداما، جرت بينه وبين أعمامه حروب هائلة قابلها المنصور بجلد وصبر[4]، في سنة 374أرسل إلى المغرب الأقصى جيشا لاستعادة هذه البلاد من أيادي زناتة الذين استولوا على سلجامة وفاس، ولكن زيري بن عطية المغراوي الملقب بالقرطاس أمير فاس، هزم جيش منصور بن بلكين، وتعددت غزوات الأمير منصور وحملاته على بلاد زناتة في المغرب الأقصى وعلى فاس بالذات حتى أذعن زيري بن عطية وتخلى عن طاعته للأمويين في الاندلس[5]، ولما ازدهرت ايام المنصور جهز هدية ثمينة للخليفة الفاطمي بمصر فأتاه منه سجل وهدية بها فيلة وزرافات، وبعدها توفي سنة 386[6].

الفرع الثالث: إمارة باديس بن منصور

بعد وفاة منصور بن بلكين تولى ابنه باديس الولاية، وهذا ابنه الأكبر، وانتصب بدوره بعد أبيه، وكان مقره بقصور سردانية[7]، قرب القيروان، احتفل باديس بولايته وتقليد الخليفة

---

[1] محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، دار الغرب الاسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ج1، ص362.

[2] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، ج24، ص97.

[3] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الإتجاه النقدي، المرجع السابق ص30.

[4] حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، المرجع السابق، ص89.

[5] عصام الدين عبد الرؤف الفقي، تاريخ المغرب والاندلس، المرجع السابق، ص 185.

[6] حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، المرجع السابق، ص89.

[7] سرادنية: منتزه عظيم، أنشاه الأمراء العبيديون بجوار مدينة (جلولا)، يبعد عن القيروان بثلاثين ميلا، وكانت به قصور وبساتين عجيبة، ولم يزل مكانه مشهورا بهذا الاسم إلى الآن (حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس ،المرجع نفسه ص90).

الفاطمي إياه أمور المغرب سنة 387، فقام بالمهدية موكبا عجيبا وأقام احتفالا من أجمل ما يرى[1]، في فترة حكمه أرسل عدة حملات لقصر زناتة ولكنها هزمت واضطربت بلاد المغرب وتعمدت ثورات زناتة وقطعوا الطرق واضطربت التجارة وساءت أحوال البلاد الاقتصادية، ولكن حماد قائد الأمير الزيري شن عدة حملات على زناتة سنة 395 وشق عصا الطاعة على سيده، واستقل بما تحت يده من البلاد، فسار إليه باديس لكنه توفي في معسكره[2]، وبعد العديد من المعارك توفي باديس، وكتم خاصته الخبر، وتفاوضوا بينهم فيمن يخلفه واتفق رايهم على انتخاب ولده المعز[3]، وكان إذ ذلك في المهدية في حضانة عمته المحسنة الكبيرة (أم ملال) وعمره لم يتجاوز 8 سنوات، فحملوا باديس إلى إفريقية وبعد دفنه بايعوا ابنه المعز.

الفرع الرابع: إمارة المعز بن باديس

بعد وفاة باديس بن منصور تولى ابنه المعز الحكم رغم حداثة سنه لما تخيلوا فيه من الفطنة و النجابة الفطرية، وتعد فترة المعز لإفريقية من أطول فترات حكم الصنهاجيين بها، إذ دامت 49 سنة، وهي مدة لم يبلغها أحد في الإمارة قبله ولا بعده من الصنهاجيين، وخلال ولايته وقعت أحداث وتطورات لم تعهد لها الدولة الصنهاجية[4] من قبل في عهدها الطويل، الذي دام قرنين من الزمن من أهمها: انقسام الأسرة الحاكمة إلى قسمين، وقد بدأت بوادر هذا الانقسام في عهد باديس بن المنصور، حيث كان بينه وبين أخيه حماد اختلاف حول بعض أقاليم المغرب، وجرى بينهما اقتتال مرير وذهب ضحيته آلاف من الزناتيين والصنهاجيين، وبذلك انقسمت إلى أمارة شرقية وهي القيروان، وأمارة غربية وقاعدتها قلعة بني حماد، وأيضا من أهم الأحداث: استقلال الصنهاجيين عن الخلافة الفاطمية وخلعهم لطاعتها وتبعيتها

[1] حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، المرجع نفسه ص90.

[2] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، المرجع السابق ص185.

[3] أبي عبد الله الشيخ محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، تونس، الطبعة الأولى، 1286، ص80.

[4] حسن الحسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، المرجع السابق ص91.

ويرجع ذلك إلى رفض المعز بن باديس المذهب الإسماعيلي، واعتنق مذهب أهل السنة، ولغى الشيعة، وقتل من وجد منهم ونكل بدعاتهم، فاستاء منه الخلفاء العبيديون وأرسلوا إليه يتوعدونه، ولكنه خلع طاعتهم وقطع الدعاء لهم في عهد الخليفة المنتصر بالله الفاطمي، وأحرق بنوده ومحا اسمه من الطرز والسكة ودعا الخليفة العباسي القائم، وبذلك زال النفوذ العبيدي من بلاد المغرب وعادت إلى حوز الخلفاء العباسيين، وأيضا من أهم ما وقع في هذه الفترة دخول الأعراب بني هلال، وهذا لما بلغ خبر خروج إفريقية عن السادة المصرية، اهتز الخليفة الفاطمي وعظم عليه الأمر، وبذلك دبر وزيره حيلة أو مكيدة لينتقم بها من سكان إفريقية وأميرها، فأشار بتسريح أعراب الصعيد[1] من بني هلال ورباح وزغبة لإجازة النيل وكان ممنوعا عنهم وتسريبهم إلى البلاد المغربية، فاستصوب الرأي، وأذن لهؤلاء الأعراب اجتياز النيل وأعانهم بالمال والذخيرة فانتشروا إلى برقة كالجراد، فقد كانوا أكثر من أربعمائة ألف، وبعدها أحس المعز بالخطر، فخرج بنفسه في مقدمة عساكره المتألفة من صنهاجة وزناتة والتقى بهم قرب جبل حيدران.[2] فخلفت هذه الواقعة الكثير من الموتى وقد مات فيها من الجانبيين خلق عظيم، ولكن المعز انخذل ولم يبق معه إلا جيشه الخاص وعبيده، وكانوا نحو 20 ألفا وأجبر المعز إلى الرجوع إلى المنصورية، فلما رأى ما حل بالبلاد ركن إلى الصلح، ورفع الحرب مع الأعراب، بعد أن أمر سكان القيروان بإخلائها والانتقال إلى المهدية، ومن ذاك انطلقت أيادي الهلاليين ومن انضم اليهم من بطانة السوء في أرجاء إفريقية، فعاشوا فيها فسادا وتخريبا ونهبا واستباحوا القيروان، وبقي المعز بالمهدية وقد استخلف على الدولة ولده تميما إلى أن وافاه أجله 25 شعبان 454، ودفن برباط المنستير حيث مدفن آبائه، وكان المعز عادلا مستقيم السيرة، رفيقا بالرعية، محبا للعلم، شاعرا، مكثرا مجالسة أهل الفضل حتى اعتبره المؤرخون أعظم من تولى من الصنهاجيين[3].

[1] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق ص37، 33.

[2] حيدران: مكان بالجنوب الشرقي من المملكة، يقع بين قابس والقيروان بالمكان المعروف اليوم بودران(حسن حسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس المرجع السابق، ص94).

[3] محمد المصلح، الإمام ابو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص41-38.

المطلب الثاني: الحالة العلمية

قدر للإمام أبي حسن اللخمي أن يعيش في عهد المعز بن باديس، فقد تحدثت سالفا عن الحالة السياسية في هذا العصر، إلا أن الظروف السياسية لم تكن حاجزا أو عائقا في طلبه للعلم هو والكثير من العلماء، وبذلك فإن المعز بن باديس كان محبا للعلم وأهله، ومقدرا لهم، حيث أنشأ مكتبة حافلة بشتى أنواع الكتب بالقيروان فقد عرفت هذه الأخيرة منذ تأسيسها ازدهارا فكريا واسعا، شمل معظم العلوم، وكان بها علماء كثيرون في شتى المجالات، فقد أصبحت مركزا علميا أصيلا، وبهذا سأذكر بعض العلوم وروافدهم في عصر الامام اللخمي:

الفرع الأول: الفقه

عرفت بلاد إفريقية قبل القرن 5 هجري مذاهب فقهية مختلفة منها:المالكية والشافعية والحنفية، كان كل منهم يسعى إلى إثبات مذهبه والدفاع عنه بنشره في الربوع والتأليف فيه، إلا أن المذهب المالكي هو من كان صاحب السيادة في ذلك العصر، أو بالأحرى في الفترة التي عاش فيها أبو حسن اللخمي، فقد اتجه فقهاء المالكية بعد تحرير مذهبهم من الجدل والمناظرة إلى تركيز النظر في روايات المذهب وأقواله، وعكفوا على دراسة مؤلفات الأئمة السابقين، فضبطوا مواقع الخلاف وكشفوا عن أسبابه، ومن الفقهاء المجتهدين نذكر:

-أبو القاسم عبد الرحمان بن علي: الشهير بأنه الكاتب فقيه مشهور بالعلم و إقامة الحجة، أخذ عن ابن شيلون، والفاسي، بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه[1].

-أبو الطيب عبد المنعم المعروف بإن نبت خلدون: ستأتي ترجمته في شيوخ اللخمي[2].

[1] محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص106.

[2] ستاتي ترجمته في شيوخ الإمام اللخمي.

-أبو بكر بن عبد الرحمان الخولاني: قيرواني، شيخ فقهائها في وقته، إمام فقيه حافظ، تفقه بابن زيد وأبي الحسن الفاسي، كانت له مناقب جمة، توفي سنة 432هـ[1].

-أبو حفص عمر بن محمد العطار: فقيه، إمام، عالم، صالح، له تعليق على المدونة، من أقران ابن محرز وأبي اسحاق، توفي بالقيروان، وقيل بالمنستير[2].

-أبو إسحاق التونسي: ستأتي ترجمته في شيوخ اللخمي[3].

-أبو حسن اللخمي: ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من الفصل الأول.[4]

-أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث: الشهير بالسيوري، ستأتي ترجمته في شيوخ الإمام اللخمي.[5]

-أبو عبد الله المازري: ستأتي ترجمته في شيوخ الإمام اللخمي[6].

هؤلاء العلماء المذكرون وغيرهم عرفوا في هذا العهد بالتعامل مع المذهب بعقلية متحررة من أسر التقليد، ودرسوه انطلاقا من أصوله وضوابطه، وسماته ظاهرة من خلال ازدهار الحركة الفقهية وانتشار الاجتهاد المقيد بمختلف مستوياته في هذه المرحلة، وكثرة المصنفات.

وبعد انفراد المذهب المالكي بالميدان الفقهي، التجأ المالكية إلى خدمة مذهبهم بدراسته ونشره، والتأليف فيه، ومعظم هذه المؤلفات لها ارتباط بمدونة الإمام سحنون، وهي المصدر الفقهي ومنها كان المنطلق.

ومن الفقهاء الذين عرفت لهم تعاليق على المدونة في هذا العصر تذكر:

[1] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص107.

[2] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص107.

[3] ستأتي الترجمة في شيوخ الامام اللخمي.

[4] ستأتي الترجمة في المبحث الثاني من الفصل الاول.

[5] ستأتي الترجمة في شيوخ الامام اللخمي.

[6] ستأتي الترجمة في شيوخ الامام اللخمي.

-أبو اسحاق التونسي: له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن مواز، وعلى كتب المدونة[1].

-أبو الطيب عبد المنعم بن ابراهيم الشهير بابن بنت خلدون: له على المدونة تعليق مفيد[2].

-أبو الحسن اللخمي: له تعليق على المدونة مفيد حسن[3].

-أبو عبد الله المازري:له تعليق على المدونة[4].

وبالإضافة إلى كتب التعاليق على المدونة التي كثر عددها ظهرت أيضا مؤلفات فقهية أخرى نذكر بعضها:

-كتاب الهداية في الفقه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب.[5]

-كتاب الأجوبة عن فروق مسائل المشتبهة في المذهب: لأبي القاسم عبد الرحمان بن الكاتب[6].

-كتاب الشرح: التفصيل لمسائل المدونة لأبي القاسم عبد الرحمان اللبيدي.[7]

-الجامع لمسائل المدونة: لمحمد بن عبدالله بن يونس[8].

-كتاب المستوعب لزيادات مسائل المبسوط ما ليس في المدونة .لأبي القاسم عبد الرحمان بن رشيق[9].

---

[1] القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، د.د، د.م، د.ط، 1403هـ، 1983م، ج8، ص58.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ص66.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ص109.

[4] لطيفة بنت محمد البسام، الحياة العلمية في إفريقية في عصر بني زيري، دار مكتبة الملك عبد العزيز العامة، السعودية، د.ط، 1422، 2001، ص151.

[5] عبد الرحمن الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، د.ت، ج3، ص172.

[6] حسن حسين عبد الوهاب، العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ج2، ص663.

[7] حسن حسين عبد الوهاب، العمر، المرجع نفسه، ص671.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ص114.

[9] حسن حسين عبد الوهاب، العمر، المرجع السابق، ج3، ص187.

الفرع الثاني: الحديث والقراءات

في فترة المعز بن باديس الصنهاجي لم يظهر الحديث كعلم مستقل بذاته، ولم تظهر مصنفات فيه، أو وجود كتاب مستقل يتحدث على رواة الحديث أو المحدثين، إنما كان الفقهاء قد أكثروا من تفسير أحاديث الموطأ، ومن أشهر علماء هذه الفترة:

-أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: توفي سنة 402هـ، عرفت له كتابان في الحديث: النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وهو أول من شرح البخاري في علماء افريقية[1].

-علي بن محمد بن خلف المعافري الشهير بالقابسي: فقيه نظارا أصولي متكلم، إمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، من أهم كتبه: الملخص في الموطأ، كتاب جليل، كتاب الذكر والدعاء، توفي بالقيروان سنة 403هـ[2].

-أبو عمران القاسي: من العلماء الذين كان لهم اشتغال بالحديث، رحل إلى الأندلس ولقى عدة مشايخ بها، وروى عنهم، منهم:أبو محمد الأصيلي وعبد الوارث بن سفيان، ورحل أيضا إلى المشرق، وسمع من عدة شيوخ في الحديث، من أشهرهم: أبو ذر الهروي، ثم عاد إلى القيروان للتدريس بها، وكان يقرئ الناس القراءات، ثم تخلى عن الإقراء وتفرغ لتدريس الفقه وإسماع الحديث[3].

الفرع الثالث: اللغة والنحو

شمل التطور والرقي علوم العربية في العصر الزيري مثلما شمل كافة ضروب الأدب، وإن كانت لا تواكب الازدهار الذي عرفته الحركة الأدبية النثرية والشعرية في هذا العصر توسعا وعطاء، فقد تميزت الدراسات اللغوية والنحوية بأن كثيرا من علماء علوم القرآن كانوا

[1] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص102.

[2] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص97.

[3] محمد المصلح، الإمام ابو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص104.

في نفس الوقت علماء لغة ونحو، وأكثر مؤلفاتهم في علوم القرآن لارتباط علوم القرآن بعلوم العربية أي اللغة والنحو، فمن علماء اللغة والنحو في هذه المرحلة نذكر:

-عبد العزيز بن أبي سهل الخشني المعروف بابن البقال: من أوائل علماء اللغة والنحو في العصر الزيري، وكان شاعرا مرموقا رائع الشعر، كان منتصبا للإقراء والتدريس، لم تتبين له أي مشاركة في التصنيف في علوم اللغة العربية، لم نعلم له سنة وفاته[1].

-أبو عبد الله محمد بن جعفر المعروف بالقزاز: أديبا ناقدا، شاعرا، قيرواني، أديبا بارعا بما يسهم به في إثراء الحركة الفقهية، غلبت عليه علوم اللغة العربية وهذا ما اشتهر به، توفي سنة 412هـ[2].

-عبد العزيز بن خلف النحوي المغربي: كانت له مهارات في علم اللغة والنحو، وأيضا شاعرا بارعا، ويقدر عبد الرحمان باعني أن عبد العزيز كان أحد شيوخ ابن رشيق الذين تلقى عنهم علوم اللغة [3].

-أبو الفضل جعفر بن أحمد النحوي: هو أيضا من شيوخ ابن رشيق اللغويين و لنحاة لا تعرف له أي جهود علمية تضعه في مصاف علماء اللغة والنحو، سوى ما أشار اليه ابن رشيق في كتابه العمدة من آراء لغوية ونحوية له في غاية الأهمية[4].

الفرع الرابع: الدراسات التاريخية

لقد تابعت الدراسات التاريخية في هذا العصر أو هذه المرحلة توسعها وازدهارها من حيث الكم والنوع، فمن حيث الكم: ازدادت أعداد المؤرخين في هذا العصر عن ذي قبل، ومن حيث النوع:فقد تنوعت المصنفات التاريخية في معظم مناجي التاريخ كتأريخ الأقوام

[1] يوسف بن أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المغرب الادنى، منذ إتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري، دار مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000م، ج2، ص324.

[2] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص333.

[3] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص333.

[4] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص353.

والأقاليم والترجمة لطبقات العلماء وغيرهم، مع كثرة عددها ومن أشهر المؤرخين الذين عرفهم هذا العصر نذكر:

-محمد بن حارث بن أسد الخشني: خاض التاريخ للحديث والفقه، من أشهر كتبه:طبقات قرطبة وعلماء إفريقية، ترجم فيه كل من تولى القضاء في الأندلس منذ الفتح في سنة 356هـ، توفي سنة 366هـ.

-أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد بن الجزار المعروف بإبن الجزار: رجل متعدد المواهب فهو طبيب حاذق وصيدلي متمكن وهو مؤرخ وأديب أيضا، من مصنفاته: مغازي افريقية، توفي سنة 369هـ[1].

-أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن رشيق: فقيه محدث له اهتمام بعلم التاريخ والحديث وقد وصف بأنه كان له تقدم في معرفة الآثار والسير والاخبار، توفي سنة 376هـ[2].

-أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الله بن عبد الرحمان الأجدابي: عنى واهتم بالترجمة لبعض علماء وفقهاء إفريقية المشهورين آنذاك، فهو فقيه صنف مجموعة من الكتب منها كتاب: مناقب ربيع القطان ومناقب أبي اسحاق[3].

-أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي: له كتاب مشهور يعرف بكتاب الإفتخار بمناقب شيوخ القيروان وما تعلق بهم من تاريخ فقهاء الأمصار، وأيضا له كتاب يعرف بكتاب الطبقات، توفي سنة 322هـ[4].

-إبراهيم الرقيق المعروف بالرقيق القيرواني: من أشهر وأبرز مؤرخين إفريقية ليس في عصر الزربين فقط وإنما في كل عصور الرسالة، وشهرته في علم التاريخ فاقت شهرته في علم الكتابة، توفي سنة 425هـ[5].

---

[1] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع السابق، ص360.

[2] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص362.

[3] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه ، ص362.

[4] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص363.

[5] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع نفسه، ص363.

-إبن شرف القيرواني: يعتبر آخر مؤرخ، له كتاب في التاريخ توفي سنة 460هـ[1].

[1] يوسف أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية، المرجع السابق، ص366.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام اللخمي

لمعرفة السيرة الشخصية للإمام أبي حسن اللخمي، بسطت الكلام في ترجمته في فروع وهي: اسمه ونسبه ونشأته، شيوخه وتلاميذه بالإضافة الي رأي العلماء فيه .

المطلب الأول: التعريف بالإمام اللخمي

الفرع الأول: اسمه ونسبه

اسمه: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وبأبي حسن اللخمي [1].

نسبه: هو ابن بنت اللخمي[2]، أما عن نسبه فهو عربي خالص، فمن جهة أبيه ينتسب إلى الربيعي، أما من جهة أمه فهو ينتسب إلى اللخمي أبو أمه، ولا نعلم عن جده لأمه شيئا، إلا انه كان فقيها نظارا، ونسبه إليه دليل على شهرته ومنزلته، كما لم تذكر جل التراجم أية معلومة تتعلق بجده لأمه أو تاريخ ميلاده، ولا ذكر أحوال أسرته وعائلته إن كان متزوجا بأولاده أو غير متزوج مثل باقي الرجال[3].

أما عن نسبه إلى القيروان وذلك أنه نشأ وترعرع وطلب العلم فيها، ثم انتقل وسكن في صفاقس.

يشترك مع أبي حسن اللخمي في الإسم والكنية علمان مالكيان هما:

-**أبو** الحسن علي بن عبد الله اللخمي المتيطي: هو مغربي من سبتة، صاحب كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام .[4]

-أبو حسن علي بن عبدالله الربعي: هو دمشقي، صاحب كتاب فضائل الشام ودمشق[5] وهو خلط وقع فيه محمد محفوظ .

---

[1] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص123.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ص109.

[3] حمادي عبد الفتاح، احمد الزايدي، المنحنى النقدي: أسسه وتطبيقاته عند الامام ابي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة – مسائل الأحوال الشخصية نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2، (2019)، 9، 17-01-2020، ص57 .

[4] احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، الطبعة الثانية، ليبيا، 2002، ص314.

[5] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1405-1985، ج4، ص219.

الفرع الثاني: مولده، نشأته، ووفاته

مولده: اتفق العلماء على مكان ولادة الإمام اللخمي رحمه الله بالقيروان، ولكن لم يرد تاريخ ولادته بالتحديد، لأن المصادر التي عرفت به لم تذكر سنة معينة لولادته.

نشأته: أجمع المترجمون للإمام أبي حسن اللخمي على أنه قيرواني الأصل والنشأة[1]، في عهد السلطان المعز بن باديس الصنهاجي الذي تولى الحكم بإفريقية، ولا يعرف شيء عن نشأته ولا عن الأسرة التي نشأ وترعرع فيها، نزل اللخمي بصفاقس على إثر زحفة الهلاليين، وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها، وأسس له مسجد درس به ونشر به علمه وهذا المسجد مازال منسوبا إليه، ويعرف أيضا بمسجد الدريبة لمواجهة دريبة الجلالة[2].

وفاته: توفي بصفاقس سنة 498هـ، أما القاضي عياض فقال بأنه توفي سنة 478هـ، وهو مدفون خارج السور في الجبانة الشرقية بين طريق العين والافران وضريحه نشر من الأرض، يعرف في القديم بجبل النور، وخلف قبره قبر تلميذه الشيخ عبد الجبار الفرياني[3].

المطلب الثاني: السيرة العلمية للإمام اللخمي

تضمن هذا المطلب فرعين: خصص الأول لشيوخ اللخمي وتلاميذه، والثاني لمؤلفاته:

الفرع الأول: شيوخ الإمام اللخمي

اشتهر الإمام اللخمي بفقهه واجتهاده، فقد درس في القيروان مكان نشأته[4]، ولا يوجد ما يثبت خروجه منها ورحلته إلى المشرق لطلب العلم، فقد ساهم في بناء شخصيته العلمية مجموعة من الأعلام، إلا أن كتب التراجم اقتصرت على ذكر أربعة من العلماء فقط اللذين تتلمذ عليهم الإمام اللخمي بالرغم من كثرة العلماء في القيروان آنذاك، وهم كالآتي:

-أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني: تفقه بشيخ القيروان أبي بكر عبد الرحمان، وسمع من أبي عمران والفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، كان نظارا نبيلا، ذا رواء حسن

[1] محمد المصلح، الإمام أبو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص123 .

[2] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ص216.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص109.

[4] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ص218.

ومروءة تامة، عالما جليلا. رحل إلى المشرق، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد والايجاز، توفي سنة 450هـ، بمرض الجذام[1].

-أبو الطيب عبد المنعم بن ابراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون: هو ابن أخت الشيخ أبي علي خلدون السهمي، كان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر، مشهور بالعلم والاصلاح، متقن في علوم شتى، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها، تتلمذ عن أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي وابن سفيان المقري، وبه تفقه اللخمي وأبو اسحاق بن منصور القفصي وابن سعدون، قيل عنه بعض الشيوخ الإفريقيين أنه وجده ينظر في اثني عشر علما، منها: الحساب والهندسة والعلوم القديمة، ويحكى أنه كان يدبر جلب ماء البحرين من ساحل تونس إلى القيروان، وسوقه خليجا من هناك ينظر هندسي ظهر له، ولكنه توفي سنة 435هـ، قبل نفاذ ما دبر له، له على المدونة تعليق مفيد[2].

-أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي: فقيه حافظ، أصولي محدث، تفقه بأبي بكر عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وكان جليلا فاضلا، عالما إماما، درس الأصول على الأزدري، تفقه به جماعة منهم: عبد الحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي في القيروان سنة 443هـ، وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيم، ودفن بباب سلم ورثاه جماعة منهم أبو علي رشيق[3].

-الشيخ أبو القاسم السيوري: اسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني وخاتم أئمة القيروان وعلماء إفريقيا، ذو الشأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، كان زاهدا، فاضلا، دينا، نظارا، وكان آية في الدروس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، ويقال أنه مال أخيرا إلى

[1] محمد بن محلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص110-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص86.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص110_القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص68.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، 1463، 2003، ص237-محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص116.

المذهب الشافعي، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وابن سعدون، توفي بالقيروان سنة 460هـ، أو سنة 462هـ، وقبره بها معروف متبرك به[1].

يظهر من خلال هذه التراجم لشيوخ اللخمي أن كل منهم كان له اهتمام بالمدونة، وأيضا كان بحوزتهم مختلف العلوم مثل: الفقه والحديث، وذلك لطلبهم العلم في القيروان حاضرة العلم والعلماء.

تلاميذه:

ساهم الإمام اللخمي في بناء مجموعة من الأعلام الصفاقسيين، فقد قصده الكثير لطلب العلم والإستفادة منه، ومن شخصيته العلمية، وسأذكر بعض الذين ذكرتهم التراجم وهم كالآتي:

-أبو يحيى زكريا بن الضابط: كان مفتيا بصفاقس بعد الإمام اللخمي، معاصر للإمام المازري، قتله النصارى لما تملكوا المهدية وسوسة وسائر بلاد الساحل إلى طرابلس، دخلوا عليه فوجدوا بيده مصحف يقرأ فيه، فقتلوه وقتلوا جماعة من الفقهاء.[2]

-أبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي التوزي: ولد بتورز وأقام في قلعة بن حماد، كان إماما عالما، العامل المحقق، العمدة القدوة، كان فاضلا، فقيها أصوليا صوفي، كان من أهل العلم والدين على هدى السلف الصالح مجاب الدعوة، ناظم المنفرجة، وقبل بلوغه طور المراهقة حتى تدفقت على البلاد سيول أعراب بني هلال وسليم، ناشرة وراءها الخراب والدمار، فقد لاقت مدينة القيروان ازمات لم تلاقه مدن أخرى، أو الاستقرار ببعض مدن الساحل التونسي أخذ عن الإمام ابي حسن اللخمي وابي عبد الله المازري، فقرا عليه

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص65.

[2] محمود بن سعيد مقيدش، أبو الثناء الصفاقسي، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار و مناقب السادة الأطهار، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت، ج2، ص313.

أصول الفقه وعلم الكلام، فقد تأثر به كان مثل شيخه اللخمي مائلا إلى الاجتهاد في الفقه متمكنا من أصول الدين وأصول الفقه، وأيضا أخذ عن عبد الله بن محمد الشقراطسي الذي كان إماما في الحديث والعربية، ثم ارتحل ابو الفضل إلى صفاقس الاخذ عن الإمام أبو الحسن اللخمي، فقرا عليه كتاب التبصرة، وبعد استكمال رحلته العلمية رجع إلى بلده توزر، وبعدها تعرض إلى مضايقات ورجع إلى جنوب سهول بجاية "قلعة بني حماد "،وتوفي بها سنة 513هـ، وكان عمره 80 سنة وقبره بها يزار حتى الآن .[1]

-أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري:يعرف بالإمام أصله من مازرة بفتح الزاي وكسرها، وهي مدينة في جزيرة صقلية، نزل المهدية أمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، هو خاتمة العلماء المحققين والأئمة الإعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع البال في العلم والإصلاح، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العلم كثيرا، كانوا يفزعون إليه في الفتيا في مجال الطب والفقه، ويحكى أن سبب انشغاله في الطب أنه مرض فكان يطبه يهودي، أما في الفقه ومجال الفتيا فلم يفت بغير مشهور مذهب مالك، وكان رحمه الله كثيرا الحكايات عن الصالحين في مجالسه، أخذ على أبي حسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وأخذ عنه أبو محمد عبد السلام البرجيني وعبد الله الشلبي وأبو الحسن صالح بن أبي القاسم بن عامر، وابو الحسن علي المعروف بأنه المقرئ، وابو زكرياء يحي بن الحداد وابو الحسن بن صاعد وابو مروان بن عيشوش، له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها: شرح التلقين ليس للمالكية .وشرح البرهان لأبي المعالين سماه إيضاح الحصول من برهان الأصول وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد والعلم في شرح صحيح مسلم، قال عنه ابن خلدون: ((أنه اشتمل على عدة علوم منها:

[1] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ج5، ص22-19- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص126-اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، لبنان، د.طد، ت، ج6، ص 485- أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، المرجع السابق، ص622،

الحديث وفنون من الفقه، علق على المدونة وكتاب الرد على الأحياء للغزالي، توفي في ربيع الأول سنة 536 هـ بالمهدية، ودفن في المنستير.[1]

-أبو علي الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي: من صفاقس، سكن واستقر في المغرب والاندلس وكان القضاة يستشرونه وارادو توليته قضاء الجزيرة، فامتنع وكان فاضلا لم يجب إلى التدريس ولا تصدر الفتيا، كان محققا فقيها اصوليا متكلما عارفا بعلوم عدة منها: الهندسة، الحساب، الفرائض، درس على يد أبي الحسن اللخمي ابن سعدون والجبائي والعديد من المشايخ الأفريقية والمغربية، توفي سنة 505هـ[2].

-أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدودي: الإمام عالم جليل، فقيه حافظ نبيل، له صلة القرابة مع الإمام اللخمي، تفقه ودرس على يده مسائل عدة ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، الف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جمع الأمهات، والتهذيب على التهذيب، توفي شهيدا، وهذا ما ذكره ابن مخلوف ولم يقف على سنة وفاته، غير أن أبي عمران ذكر أنه توفي بعد 526 هـ [3]. وهناك تلميذان آخران ذكرا في كتب التراجم ولم تحصل على ترجمة لهما وهما: عبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن فورق .

الفرع الثاني: مؤلفاته

لم تنسب كتب التراجم إلى الإمام اللخمي الا كتابا واحدا وهو كتاب التبصرة، وهو عبارة عن تعليق كبير على المدونة، ذكر فيه أقوال علماء المذهب ويرجح بين الأقوال بمقتضى الأدلة، يختار منها ما يراه في نظره صوابا، حتى قيل أن اختياراته يخرج في الغالب

[1] عبد الله بن محمد العياشي، الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المعنى ماء الموائد، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د، ت، ج2، ص261- أبي الضياء سيدي خليل، شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على المختصر الجليل، د.د، د.م، ج1، ص41.

[2] فهوست شيوخ القاضي عياض، الغنية، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1402هـ-189م- ص140.

[3] أبي عمران موسى بن علي الزناتي، المراكشي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، دار الكتب العلمية، لبنان، د، ط،، د، ت، ص19-محمد مخلوف شجرة النور الزكية، المرج السابق، ص 126.

عن قواعد مذهبه، وذكر محمد محفوظ أن الإمام اللخمي الف فضائل الشام سنة 435هـ بدار الكتب المصرية، غير أن الدكتور محمد المصلح قال بأن أبي الحسن اللخمي لم يؤلف كتاب في فضائل الشام، إذ لم يثبت عنه دخول هذا البلد، ولم يكن له اهتمام بالتاريخ، ومما ينسب للإمام اللخمي كذلك ولكن ليس من تأليفه محمود فتاوى اللخمي، وبالرغم من أن الإمام قد اعتنى بشرح صحيح البخاري لتلاميذه، إلا أنه لم يصلنا منه شيء.[1]

المطلب الثالث: رأي العلماء في الإمام اللخمي

تلقى الإمام أبو الحسن اللخمي الثناء والمدح والنقد في نفس الوقت كغيره من العلماء وهذه الآراء ترجع إلى كتابه الذي الفه بعنوان التبصرة، وهذا ما سيكون محتوى المطلب المنقسم إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان ثناء العلماء عليه والثاني بذكر المنتقدون للإمام ابو الحسن اللخمي:

الفرع الأول: ثناؤهم على الإمام اللخمي

من العلماء المخرجين والمرجحين له جهودا واختيارات في المذهب، وتكمن منزلته من خلال ثناء العلماء عليه، وباعتباره أحد شيوخ المذهب المالكي واعلامه، فقد اثنى عليه الكثير ممن ترجم له: قال عنه القاضي عياض وتبعه محمد محفوظ والحجوي: بأنه كان فقيها فاضلا ذا حظ من الأدب والحديث؛ جيد النظر، حسن الفقه جيد الفهم وأبعد الناس صيتا في بلده، وكان حسن الخلق، مشهور الفضل. أما محمد مخلوف وابن فرحون فقد وصفوه بالإمام الحافظ العالم العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته. وأيضا قال في بعضهم شعرا يثني عليه كذلك لطريقته في الترجي:

وأضب على نظر اللخمي إن له فضلا على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت ادلته ويوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده بمن يخالفه في الناس من كانا.

[1] محمد المصلح، أبو الحسن اللخمي وجهوده، المرجع السابق، ص125-القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص 109- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ص119-118.

وأيضا أضاف الحجوي، وقال بأنه أحد الأئمة الاربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده. وكان الإمام أبو الحسن اللخمي قد سلك طريقة جديدة في خدمة الحكم وهي الطريقة النقدية والتي أسست على يده[1]. وقال الذهبي رحمه الله: ((وظهرت في ايامه له فتاوى كثيرة وصار علم الأفريقية))[2]. من خلال اقوال المترجمين نستخلص أن الإمام أبو حسن اللخمي كان إماما حافظا فقيها نظارا، إضافة إلى حسن خلقه وهذه الصفات تعود إلى مجالسته لمشايخه الكبار.

الفرع الثاني: المنتقدون للإمام اللخمي

على الرغم من كل المدح والثناء الذي أثناه المترجمون على الإمام إلا أنه لا ينفي ذلك من وجود من يخالفه ويسيء الرأي فيه، فشأنه شان غيره من العلماء من النقد ونذكر ما قاله عنه منتقدوه: القاضي عياض قال ((وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الاقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ((ويظهر من كلامه أنه يجب على الإمام اللخمي اتباع مذهب وعدم الخروج عن قواعد مذهب أمامه. وأيضا انتقده شيخه الإمام السوري حيث قال القاضي عياض في الترجمة للإمام: أنه كان يسيء الرأي فيه، ويكثر الطعن عليه ولم يكن يسيء الرأي فيه بسبب انحراف في أخلاقه وإنما كان ذلك بسبب تحرره في الإفتاء، وميله أحيانا إلى الخروج عن مذهب الأشعري وكلام الأصوليين ويبدو إن السيوري كان سريع الغضب نوعا ما استراب من اللخمي الذي اشتهر إذ ذاك بفتاويه[3]. وكذا ابن بشير التنوخي كان يرد عليه في اختياراته، حيث قال ابن فرعون في ترجمته لابن بشير ((وكان بينه وبين أبو الحسن اللخمي

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص109-محمد مخلوف- شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص 117- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ص219-214- ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص95.

[2] حكيم شوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ من خلال كتاب التبصرة- جمعا ودراسة- أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2014-2015م، ص32.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص109.

قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها[1]. وكذا الإمام المازري انتقاد الإمام أبو حسن اللخمي بالقصور في علم الفقه انتقاد بعض العلماء الإمام أبو حسن اللخمي في اجتهاده واتدر كهم عليه في بعض آرائه واختياراته لم يسلب عنه صفة الاجتهاد التي تظهر بوضوح في دراسته للمذهب المالكي وانه يعد صاحب القول فيه، وهذا ما يؤكد على منزلته في المذهب فقد كان يؤصل ويعلل، يخرج، يرجع يفرع يقس، ينظر، يصحح يضعف ينتقد ويناقش وهذا ما يبين درجته في الاجتهاد.[2]

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص265.

[2] حكيم شوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثالث: دراسة كتاب التبصرة

يعتبر كتاب التبصرة من أهم كتب المذهب المالكي التي يعتمد عليها في تحرير الأقوال، لذلك سيتم دراسة هذا الكتاب في هذا المبحث من خلال توثيق نسبة الكتاب (مؤلفاته، والمنهج والمصادر المعتمدة في هذا الكتاب) بالإضافة إلى تقييم هذا الكتاب من خلال ذكر قيمته.

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

من المعروف والمؤكد انه لكل كتاب مؤلف بلغ جهده في توثيق و كتابة هذا الكتاب، أما المحقق فيقوم بدراسة هذا الكتاب منهجا ومضمونا، وهذا سيكون مضمون هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول في اسم الكتاب التبصرة ونسبته، أما الثاني فيكون في تاريخ تأليف التبصرة.

الفرع الاول: اسم كتاب التبصرة ونسبته إلى مؤلفه

لم يخالف أحد من مترجمين الإمام اللخمي في نسبته كتاب التبصرة إليه، فقد أجمع مترجموه على إثباته له؛ واتفق معاصروه على عزوه إليه، وذكر تلميذه المازري وهو اعرف الناس بشيخه في تعليقه على المدونة منسوبا إليه، وثبت أيضا عن تلميذه أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي، أنه لما سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه إليه: قال ((جئت لا نسخ كتابك المسمى بالتبصرة فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب[1]: ونذكر من جملة من أثبت هذه التسمية: القاضي عياض: قال: ((له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن)) وأيضا محمد مخلوف الذي قال ((له تعليق على المدونة سماه التبصرة)) إضافة إلى ذلك ابن فرعون قال: ((له تعليق كبيرا على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن))[2]. وبذلك فكلهم اتفقوا على نسبة الكتاب إليه أما سبب تسمية اللخمي لكتابه بالتبصرة بهذا

[1] حسن حسين عبد الوهاب، العمر، المرجع السابق، ص464.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص109–محمح مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص117–ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص95.

الاسم، فلم أقف عليه، ولعله اخذ ذلك عن شيخه أبا القاسم بن محرز الذي عنون تعليقه على المدونة ب التبصرة.[1]

الفرع الثاني: تاريخ تأليف التبصرة

لم أجد فيما بحثت عليه من المصادر المترجمة لأبي الحسن ما يشير إلى تاريخ بدئه في تأليف تبصرته، لكن محمد مخلوف قال شانه كما يكون شرع في تأليف التبصرة سنة 469هـ أو نحوها، لأنه في هذه السنة نثر بالمهدية الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان بن غالب بن عطية قال ابنه القاضي المفسر عبد الحق في فهرسته عن ترجمة والده ((سمعه رحمه الله يقول: كنت بالمهدية اناظر على عبد الحميد والناس يتحدثون أن ابا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتاب على المدونة، فظهر بعد مدة كتاب التبصرة[2]، ولكن هذا الكلام يخالفهم محمد المصلح وبعض المحققين، حيث قال محمد المصلح: يترجح عندي أنه لم يبتدئ تأليفها الا بعد نزوله القيروان إلى صفاقس، أي بعد 449هـ، ومما يؤكد ذلك أنه في سنة 469هـ اي قبل وفاة اللخمي بتسع سنين. كان كتابه لم يظهر بعد، وأيضا محمد المصلح دعم كلامه، بان صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين في كلامه نوع من الاضطراب فقد أشار إلى احتمال أن يكون اللخمي قد شرع في تأليف التبصرة سنة 469هـ ونحوها، ونص أيضا على ما يفيد أنه الفها قبل هذا للتاريخ بمدة طويلة وهذا ما قاله: ((ننزل اللخمي صفاقس على إثر زحفة الهلاليين، وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها، واسس له مسجد درس فيه ونشر به علمه وبالخصوص تأليفه التبصرة[3]. وعليه حسب محمد

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع نفسه، ص68- محمد المصلح، الامام أبو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص174.

[2] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، ص219- القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الاندلسي، فهرست ابن عطية، دار الغرب الاسلامي، لبنان، الطبعة الثانية، 1983م، ص 62-61.

[3] محمد المصلح، الامام أبو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص 174.

المصلح فإن أبا الحسن ألف التبصرة بعد استقراره بصفاقس ولعله ظل ينقحه وبعيد النظر فيه إلى وقت متأخر من عمره مما كان يساعده على ذلك تدريسه على ذلك تدريسه لطلابه.[1]

المطلب الثاني: منهج ومصادر اللخمي في كتابه التبصرة

لابد لمؤلف كتاب أن يرسم طريقا توضح له كيفية السير في تأليف كتاب، وذلك لعدم الخروج عن العرض الذي يريد الوصول إليه، كذلك الإمام اللخمي قد كان له منهجا خاصا في كتابه، وأيضا استند إلى كتب عدة كانت بمثابة غنى الكتاب من حيث دقة وكثرة المعلومات .

الفرع الأول: منهج الإمام اللخمي في كتابة التبصرة

كتاب التبصرة من المصادر التي ذاع صيتها وانتشرت في الآفاق بعد فراغ ابي الحسن من تأليفها مباشرة، فقد وزع الإمام اللخمي مادته العلمية على كتب وأبواب وفصول على غرار المدونة، ولأنه تعليق عليها سار على هذا النهج، ثم يقدم خلاصة عامة لأهم القضايا المندرجة تحته ومن أمثلة ذلك: كتاب الحج الثاني، باب في المبيت ليلة عرفة أو ليالي منى أو غيرها وذكر ايام الحج وموضوع الوقوف بعرفة وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية، فصل في منازل الحج وحدودها وخطبة الحج، فصل في مكان الوقوف بعرفة [2].اما استدلاله في عرض المسالة فإنه يقدم القرآن ويظهرانه أنه شديد العناية به، فنجده أحيانا يكتفي بالاستدلال بآية واحدة مثل: قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [سورة المائدة، الآية 6] في التيمم في عضوين الوجه واليدين دون سواهما من أعضاء الوضوء[3]. وأحيانا يستدل بأكثر من اية .ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾ [سورة المائدة،

[1] أسماء صوكو، اختيارات اللخمي التي خالف فيها مشهور المذهب في الاحوال الشخصية والبيوع من خلال كتابته التبصرة، أطروحة درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 1440-1441/2019-2020م، ص 71.

[2] أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، دار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ادارة الشؤون الاسلامية بتمويل الادارة العامة للأوقاف، قطر، د، ط، د، ت، ج3، ص1203.

[3] أبي الحسن اللخمي، التبصرة، المرجع نفسه، ج1، ص170.

الآية 6] وقوله أيضا: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [سورة الأحزاب، الآية 49] وقوله أيضا: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [سورة البقرة، الآية 187] وذكرها في الجنب الذي لا يجد ماء[1]. أما إذا لم يذكر الدليل من القرآن فإنه يستند إلى السنة، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة أو كل وضوء)) وهذا في حكم السواك.[2]

وأيضا بضاعته في الحديث لا يستهان بها، فهو يستدل بالأثار، فقد استدل بأثار الصحابة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم، لما روي عن عبد الله بن عمرو ابن عباس وسعد بن المسيب رضي الله عنه انهم خرجوا في الرعاف لغسيل الدم ثم بنوا على ما وصلوا[3].

وأيضا يسجل الأدلة العامة التي تبنى عليها فروع الكتاب أو الباب تستنبط منها جزئياتها المختلفة، وهذا الجانب مطرد عنده بالنسبة لعناوين الكتب والباقي الأبواب الخاصة، وبعد تقديم الأدلة ينتهي أحيانا إلى طرح جملة من الأسئلة، وصياغة جملة من المحاور تنظم مختلف القضايا التي سيناقشها بمنهجه النقدي، وهذه النقطة استفاد منها ابو عبد الله المازري في شرحه على تلقين عبد الوهاب، وإبراهيم بشير في كتابه التنبيه[4].

القرع الثاني: مصادر الإمام اللخمي في كتابه التبصرة

من خلال الاطلاع والتصفح لكتاب التبصرة يتبين أن الإمام أبو حسن اللخمي اعتمد على كتب عدة في تأليف كتابه، وهذا راجع إلى علمه وسعه حفظه وإطلاعه فهي متنوعة ومتعددة، وسأذكر ما اعتمد عليه في جميع الأبواب وليس ما اختص به الأبواب التي سأدرسها فقط وهي:

أولا: كتب التفسير

1- تفسير ابن سلام، ليحي بن سلام (ت200هـ).

[1] أبي الحسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج1، ص188.

[2] أبي الحسن اللخمي، التبصرة، المرجع نفسه، ج1، ص 14.

[3] أبو الحسن اللخمي، التبصرة، المرجع نفسه، ج1، ص154.

[4] محمد المصلح، الامام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص176.

2- غريب القرآن، لعبد الله بن قتيبة (ت276هـ).

3- جامع البيان عن تأويل اية القرآن، للطبري (ت310هـ).

ثانيا: كتب الحديث

1-الموطا للإمام مالك بن أنس (1793هـ).

2- موطأ ابن وهب (1973هـ).

3- صحيح البخاري (256هـ) .

5- مسند ابن سنجر (2593) .

6- صحيح مسلم (2613هـ).

7-مسند ابي داود لسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي(2753هـ).

8- سنن الترمذي (ت279هـ).

9- البحر الزخار، لأحمد البزار (292هـ).

10- سنن النسائي (ت303هـ).

11- شرح معاني الآثار، للطحاوي(3216هـ).

12- النامي شرح الموطأ، لأحمد بن نصر الدوادي (ت402هـ)[1].

ثالثا: كتب الفقه

-سماع ابن وهب (ت197هـ).

-سماع أشهب (ت204هـ).

-مدونة أشهب (ت204هـ).

-كتاب ابن الماجشون، عبد الملك بن الماجشون (ت212هـ).

-مختصر ابن عبد الحكم (ت214هـ).

[1] توفيق بن سعيد بن ابراهيم الصائغ، كتاب التبصرة دراسة وتحقيق – من اول كتاب الحج الى نهاية كتاب الجهاد لابي الحسن علي بن محمد اللخمي اطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، والدراسات الاسلامية جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية 1429 – 1430هـ، ص XLV III.

-مختصر الدمياطية، لعبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي (ت226هـ).

-الواضحة لابن حبيب (ت238هـ).

-المدونة لابن سحنون (ت240هـ).

-كتاب ابي مصعب لأبي مصعب الزهري (ت242هـ).

-العتبة، لمحمد العتبي (ت255هـ).

-كتاب ابن سحنون، محمد بن سحنون (ت256هـ)[1].

-ثمانية ابي زيد (ت285هـ).

-المجموعة لابن عبدوس (ت260هـ).

-كتاب محمد لابن المواز (ت269هـ).

-مختصر الوقار، محمد الوقار (ت269هـ).

-المبسوط، لإسماعيل بن اسحاق القاضي (ت282هـ).

-السليمانية، سليمان القطان (ت281هـ).

-كتب يحيى بن عمر الكناني (ت298هـ) منها كتاب الرد على الشافعي.

-كتب لبن المنذر (ت318هـ) منها المبسوط والإجماع.

-الحاوي، القاضي ابي الفرج (ت331هـ).

-الزاهي، ابي اسحاق محمد بن شعبان (ت355هـ).

-التفريع لابن الجلاب (ت378هـ).

-مختصر بن ابي زيد (ت386هـ).

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات لابن ابي زيد (386هـ).

-كتاب الداودي، لأحمد بن نصر الداودي (ت402هـ).

-التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

-الاشراف للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

[1] محمد المصلح، الامام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، المرجع السابق، ص177

-المعونة للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

-الممهد في الفقه، للشيخ أبي الحسن القابي (ت403هـ)[1].

رابعا: كتب السماعات في المذهب

-سماع عيسى بن دينار(ت212هـ).

-سماع أصبغ (ت225هـ).

خامسا: كتب اللغة

-كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170هـ).

-مجمل اللغة: لأحمد بن فارس(ت395هـ).

المطلب الثالث: قيمة كتاب التبصرة

بعد دراسة كتاب التبصرة من الناحية المنهجية ومن ناحية المضمون، تظهر عدة مميزات لهذا الكتاب بالإضافة إلى المآخذ عليه من طرف العلماء.

الفرع الاول: مميزات كتاب التبصرة

يتميز كتاب التبصرة بمزايا كثيرة ذكرها كالتالي:

-سهولة وسلامة العبارة في غالب الكتاب.

-يستند في ذكره لأدلة المسألة على الكتاب والسنة، وغالب اعتماده على السنة مع عنايته بالصحيح والموطأ.

-الاعتماد على آثار الصحابة والتابعين أحيانا.

-حسن الترتيب والتبويب للكتاب.

-التسلسل في دراسة المسائل.

-حسن الادب، حيث لم تظهر اسادة للمخالفين له.

[1] توفيق بن سعيد بن ابراهيم الصائغ، كتاب التبصرة، المرجع السابق، ص (L/د)، (L I/د)، (L II/د)، (L III/د)، (L IV/د).

-اعتماد الشيوخ عليها واهتمامهم بها، كالقاضي عبد الوهاب والمازري[1].

-الاهتمام بالقواعد الاصولية والفقهية، واعمالها في الاستدلال والترجيح، في مناقشة الآراء.

-الاهتمام بتوجيه الأقوال، أي بيان كل منهما والمآخذ عليها[2].

-يتميز باستقراء الأقوال، وكثرة تخريج الخلاف[3].

الفرع الثاني: المآخذ على التبصرة

بالرغم من امتيازات كتاب التبصرة واعتماد الشيوخ عليها والاهتمام بها، الا أنها كانت محل جدل عند بعض الفقهاء المالكية، وهذا ما سأذكره من المآخذ التي تعرض لها هذا الكتاب:

-ورود بعض أحاديث الصحيحين أحيانا بصيغة التمريض (روي).

-عدم تسمية بعض الكتب وانفال ذكر المصادر.

-الخطأ في عزو بعض الأحاديث إلى غير مصادرها، والاستشهاد بالضعيف أحيانا والخطأ في الحكم على بعض الأحاديث.

-ليس له منهج مطرد في ذكر الأقوال في المذهب، ولم يعتن بذكر أقوال بقية المذاهب الأخرى.

-التفاوت في عرض المسائل بين التطويل أحيانا، والاقتصار أحيانا فيما يحتاج إلى مزيد الشرح والتفصيل.

-ليس له منهج في تسمية أصحاب الأقوال، فتارة يسمي، وتارة يصدر القول بقيل[4]

-خروجه عن قواعد المذهب في كثير من المسائل[5].

---

[1] حكيم الشوال الآراء الاصولية للأمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ المرجع السابق، ص42.

[2] اسماء صوكو، اختيارات اللخمي التي خالف فيها مشهور المذهب، المرجع السابق، ص84 .

[3] حكيم الشوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ، المرجع السابق، ص42، 43.

[4] أسماء صوكو، اختيارات اللخمي التي خالف فيها مشهور المذهب، المرجع السابق، ص84.

[5] حكيم الشوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ، المرجع السابق، ص42، 43.

الفصل الثاني: اختيارات الامام

اللخمي في باب الصلاة والصيام

الفصل الثاني: اختيارات الامام اللخمي في باب الصلاة والصيام والحج

بعد دراسة الفصل الأول من هذا المبحث والذي بينت فيه حياة الأمام الشخصية والعلمية ومكانته بين المجتهدين، إضافة إلى ذلك دراسة كتابه التبصرة، اما هذا الفصل الذي يدور حول اختيارات الامام اللخمي الفقهية والذي يتبين من خلاله معرفة ما خالف فيه الامام أبو حسن اللخمي مشهور المذهب في باب العبادات وإخترت منه باب الصلاة والصيام والحج.

المبحث الأول: اختيارات الامام اللخمي في باب الصلاة

تعتبر الصلاة أهم أركان الدين الإسلامي وعماده، فرضها الله سبحانه على عباده لأفراده بالعبادة، وقد يقع الإنسان في إحراج لأداء هذه العبادة، ويمكن ذكر بعض ما يقع له في هذا المبحث:

المطلب الأول: اختيارات الإمام اللخمي في الإمامة في الصلاة:

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل (أمَّ)، تقول:أمهم و أمَّ بهم: تقدمهم وهي الإمامة، والإمام كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[1].

أما ابن منظور يقول: الإمام كل ما أتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، وجمع أئمة وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقران إمام المسلمين وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة[2].

أما اصطلاحا: تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معاني:

1-الإمامة المنصوصة من قبل الله تعالى بمعنى خلافة النبي صلى الله عليه وسلم ووصايته من قبل الله تعالى وهم خصوص الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

الإمام العامة: بمعنى الحاكمية وولاية الأمر.

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغه، دار مكتبه الحياه، لبنان، د.ط، 1377 هـ، 1380 هـ، ج 1، ص205.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة 1414 هـ، ج 12 ص 24.

الإمامة في الصلاة: إمام الجمعة والجماعة[1]، وهذا هو المعنى المخصوص بالبحث في هذا المطلب، والذي تضمن فرعين، الفرع الأول: إمامة الفاسق، والفرع الثاني: إمامة الفاسق.

الفرع الأول: إمامة الفاسق:

للتعرف على حكم إمامة الفاسق، ينبغي التعرف على معنى الفسق لذكر أقوال العلماء واختيار الإمام أبي الحسن اللخمي.

الفسق لغة: هو الخروج عن الطاعة تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت[2].

أما شرعا: فهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته معاصيه[3]، والفسق نوعان: فسق عملي: مثل ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر أو مصرا على الصغائر، وفسق اعتقادي: كالمعتزلة و الاشاعرة وقد اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة خلف الفاسق ولكن اختلفوا في صحتها ·

أولا: آراء المذاهب في إمامة الفاسق

1-المالكية:

اختلف المالكية في صحة إمامة الفاسق، فقد ردها قوم بإطلاق وأجازها قوم بإطلاق، فإذا كان الفسق مقطوعا به أعاد المصلي وراءه أبدا، وان كان مظنونا استحبت له الإعادة في الوقت.

[1] احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رساله ابي زيد القيرواني، دار ابن حزم ، لبنان، الطبعة الاولى، 2000، ج1، ص 106.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 10، ص7.8.

[3] عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية ، دار القلم ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م، ج2، ص141.

ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل: مثل الذي يشرب الخمر، والذي يتناول أقوال أهل العراق، فأجازوا الصلاة خلف المتأول واستدلوا في ذلك "ولا ينبغي للقوم ان يأتموا بشارب الخمر ولا بائعها ولا بعامل الربا".

وقال ابن حبيب: من صلى وراء شارب الخمر فانه يعيد أبدا.

وسبب اختلافهم في ذلك أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض[1].

2-الشافعية:

كره الإمام الشافعي إمامة الفاسق والمظهر للبدع، والبدعة عنده هي بدعة لا يكفر بها، وهذا دليل على صحة الصلاة خلفه، ولا يعيد الصلاة من ائتم به، واستدلوا بما رواه الدارقطني أنه عليه السلام قال «صلوا حلف من قال لا إله إلا الله، وأيضا استدلوا بقول أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال، فقلت، ما تأمرني؟ قال: صلي الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم.

وأيضا استدلوا بصلاة ابن عمر وأنس خلف الحجاج وكفى به فاسقا[2].

3-الحنفية:

الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذلك تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فإنها لا تصح الصلاة وراءه، واستدلوا: ما رواه محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تصح مع الكراهة وراء من تكفره بدعته، لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه الدار قطني واستدلوا

[1] أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، مصر، د.ط،، 1465ه/2004م، ج.1، ص154-155.

[2] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شروح التثنية، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى، 2009م، ج4، ص20.21.

أيضا بصلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف أنها ثابتة في صحيح البخاري وغيره، ففي الصحيح أحاديث تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق[1] .

4-الحنابلة:

الفاسق عند الإمام أحمد بن حنبل على قسمين، وكلاهما الصلاة خلفهم غير صحيحة، وهما: فاسق من جهة الاعتقاد وهو كل من يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعوا إليها ويناظر، لم تصح إمامته وعلى من صلى وراءه الإعادة، فقد قال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية، أما الفاسق من جهة الأعمال كالزاني والذي يشرب الخمر فروي أنه لا يصلى خلفه، فإنه قال: «لا تصل خلف فاجر وفاسق»[2].

وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة اذا تعذرت خلف غيره، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد نصا.

ثانيا-رأي الإمام أبو حسن اللخمي:

رأى الإمام أبو حسن اللخمي أن الصلاة خلف الفاسق جائزة، إذا كان قد فسقه بما لا تعلق له في الصلاة، كالزنا وغصب الأموال وقتل النفس، وكثيرا ما يرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم ولا تجزئ إذا كان فسقه بأمر يتعلق بالصلاة كالطهارة أو يخل بأمر من فروض الصلاة أو يشك فيه وهو سكران[3].

الفرع الثاني: إمامة ولد الزنا

الإمامة مسؤولية كبرى على عاتق الإمام، فهو القدوة لمن خلفه، فينبغي على الإمام أن تتوفر فيه مؤهلات وصفات يستحب تحليه بها، ولقد وضع الشرع شروطا لصحة الإمامة

---

[1] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م،ص303.

[2] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م، ج1، ص354.

[3] أبي الحسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج1، ص321

واختلفوا في حكم بعضها وصحتها، ومن المختلف فيها إمامة ولد الزنا، وولد الزنا هو الطفل الذي حملت به أمه من زنا، أي من أب غير شرعي، وبذلك ينسب الولد إلى أمه وأهلها، فلا دليل في الشرع على عدم صحة الصلاة خلف ولد الزنا، بل اتفق الفقهاء على صحة الصلاة خلفه وإنما تنازعوا في كراهتها، وهذا ما سنتطرق إليه ومعرفة أقوال العلماء فيه:

أولا: أقوال المذاهب

1-المالكية:

الإمام مالك قال أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا ما لم يكن راتبا، واستدلوا بذلك لكي لا يؤذى ويلحق به الأذى[1].

وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلا كان يَؤُم بالعقيق لأنه كان لا يعرف أبوه، قال ابن مزين إنما كره إمامة ولد الزنا لئلا يؤذى بذلك[2].

2-الشافعية:

كره إمام الشافعية إمامة ولد الزنا، لأن الامامة موضع فضيلة[3]، لما روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلا كان يصلي بالناس لأنه لا يعرف أبوه، فإن أم قوما صحت صلاتهم.

وأيضا رواية صالح بن كيمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يؤمكم أقرؤكم وان كان ولد زنا».

أما التابعين فقد صلوا خلف زياد بالبصرة و خرسان وهو مشكك بنسبه[4].

---

[1] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج1، ص 284.

[2] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م، ج2ص 556.

[3] أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروباني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، د،م، الطبعة الأولى،2009م،ج2،ص258.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م،ج2،ص223

3-الحنفية:

الحنفية قالوا بكراهة إمامة ولد الزنا، لأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالب[1].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولد الزنا شر الثلاثة» فقد روت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت: كيف يصح هذا وهو قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام، 164].

أما المراد بشر الثلاثة نسبا، أو قاله ولد الزنا بعينه نشأ مرتداً، فأما من كان مؤمنا فالاقتداء به صحيح[2].

3-الحنابلة:

قال الحنابلة بعدم كراهة إمامة ولد الزنا اذا سلم دينه، واستدلوا بما يلي:

- بقول عطاء له أن يؤم إذا كان مرضيا.

-وقالت عائشة: «ليس عليه وزر أبويه شيء».

-وقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [سورة الأنعام، الآية 164].

-وقال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [سورة الحجرات، الآية 13][3].

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي

الإمام أبو حسن اللخمي اختار قول الامام مالك، حيث قال في كتابه: قول مالك في إمامة ولد الزنا أحسن لأن الإمام مالك كره إمامة ولد الزنا إذا كان راتبا[4].

---

[1] برهان الدين مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1464هـ-2004م، ج1، ص406.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار مطبعة السعادة، مصر، د،ط،د،ت، ج1، ص406 .

[3] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، د -د،د-م، الطبعة الأولى، 1397هـ، ج1، ص 353.

[4] أبو حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج1، ص330.

المطلب الثاني: اختيارات الامام اللخمي في اللباس في الصلاة:

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وجودها، فلا تجب إلا بها، فمن شروط صحة الصلاة ستر العورة المغلظة خاصة، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الله بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته، ولابد من دوام ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها، ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا ولا يكون ملتصقا بالعورة حتى يحدد صفتها، ويختلف حد العورة بالنسبة للمرأة الحرة والأمة، وأيضا لباس الرجل الذي لا يجد الثوب يصلي فيه، وهو مفصل على مذاهب.

الفرع الأول: هيئة لباس المرأة الحرة والأمة في الصلاة

يختلف لباس المرأة الحرة عن الأمة في الصلاة وهذا بحسب ما قاله علماؤنا:

أولا- أقوال العلماء:

1-المالكية:

بالنسبة للمرأة الحرة المالكية قالوا بأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين واستدلوا، بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ**﴾ [سورة الأحزاب، الآية 31].

ويشترط في المرأة أن تصلي في الدرع السابغ، يستر ظهور قدميها في الركوع والسجود، وخمار يستر كفيها وقصتها ودليلها، ولا يظهر منها إلا الوجه والكفين، ولا تلبس الخمار ولا الثوب الرقيق الخفيف الذي يشف ويصف وإن صلت بهم أعادت في الوقت.

أما عورة الأمة فهي مثل عورة الرجل أي: من سرتها إلى ركبتها لجواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها و ذراعيها.[1]

[1] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج1، ص205- ابن يونس الصقلي الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق، ج2، ص611 .

2-الشافعية:

قالوا أن عورة المرأة الحرة في الصلاة هي ما يسوى الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منها**﴾ [سورة الأحزاب، الآية 31].

أما عورة الأَمة ففيها وجهان:

1/ عورتها كعورة الرجل وهي: ما بين السرة والركبة.

2/ جميع بدنها عورة إلا ما يبدو منها عند المهنة والفضلة كالعنق والساقين والساعدين[1].

3- الحنفية:

-المرأة الحرة: من قرنها إلى قدمها عورة إلا الوجه والكفين وأن القدمين ليست بعورة في حق الصلاة، وعورة خارجها، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها.

- أما عورة الأمة فهي: الظهر، البطن، الفخذ إلى الركبة والفرج، وإذا انكشف القليل من العورة لا يمنع أداة الصلاة، والكثير يمنع وقدر القليل بالربع[2].

4- الحنابلة:

قالوا بأن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، أما بقية بدنها فعليها ستره ودليلهم في ذلك هو حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله أتصلي المرأة بالدرع الواحد؟ فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين وهكذا يغطي الكفين والعنق وبقية جسده.

قدميها، فالشرط من أن تغطي ظهور القدمين وهكذا يغطي الكفين والعنق وبقية الجسد.

أما الأمة فعورتها من السرة إلى الركبة[3].

ثانيا- قول الإمام أبو حسن اللخمي:

[1] القاضي ابو محمد الحسين، التعليقة للقاضي حسين، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د،ط، د،ك، ج2، ص815

[2] الحسين بن محمد بن الحسين السمناقي، خزانة المفتين، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك خالد، 1441هـ، ص392.

[3] عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، د،د،د.م، د،ط، د،ت، ج5، ص 38.

يرى الإمام اللخمي في المرأة الحرة أن تصلي في درع سابغ يستر ظهور قدميها ومن اليدين ما سوى كفيها، ويكون عليها شيء سوى الدرع تسترهما به، وخمار تخمر به رأسها وشعرها حيث قال في كتابه التبصرة ويختلف جميع ذلك فرض أو سنة أو بعض فرض وبعضه سنة، وعلى قول أشهب جميع ذلك سنة فإن صلت عريانة أو مكشوفة الفخذين أو ما سوى ذلك من الفخذين أعادت ما كانت في الوقت، لأنه قال فيمن صلى عريانا من الرجال بعيد ما دام في الوقت والمرأة مساوية للرجل في ستر السوءتين، ثم لا يكون بقية جسدها أعلى رتبة في الستر من سوأة الرجل، وقال الإمام اللخمي لو كانت بنت ثماني سنين ونحوها، لكان الأمر فيها أخف.

أما في الأمة فقد اختلفوا هل هي في ذلك كالرجل يصلي بمئزر أو هي بخلافه، فقال مالك في المدونة: لا تصلي إلا وعليها ثوب يستر جسدها، والإمام اللخمي يرى أن الأمة أعذر، لأنها لا علم عندها من العتق، وليست بمنزلة من العلم، ويلزم على قول ابن القاسم أنها تبتدئ إذا أعتقت وهي في الصلاة أن يقول مثل ذلك المتيمم يطلع عليه الماء وهي في الصلاة، أن يقول: بقطع، لأن أمرهما واحد[1].

الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في الرجل الذي لا يجد الثوب يصلي فيه

اختلف الفقهاء في الرجل الذي لا يجد ثوب يصلي فيه وهو مفصل في الأقوال التالية:

أولا: أقوال العلماء:

1-المالكية:

قالوا إذا الرجل لم يجد ثوبا يصلي فيه فإنه يصلي عريانا، لأنه لا يسعه ترك الصلاة، بخلاف العادم للماء والتراب.

واختلفوا في حال إن طلع عليه رجل بثوب طاهر وهو في الصلاة هل يقطع أم لا في قولين:

[1] أبي حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق،ج1، ص368.

أ-أنه يقطع: وهو قول سحنون.

ب-أنه يتمادى ويعيد في الوقت بالثوب وهو قول ابن القاسم لأن المتأخرين قد استحسنوا قول ابن القاسم.

-وإن كانوا جماعة فإنهم يصلون أفذاذا قياما متباعدين، حيث لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض.

-أما إن صلوا جماعة نهارا، فانهم اختلفوا على أمرين:

أ-أما أن يصلون أفذاذا ولا يجتمعون وهذا ظاهر المدونة.

ب-أو يجتمعون جماعة ويكونوا في صف واحد، و أمامهم في الصف وهو قول عبد الملك ابن الماجشون[1].

2-الشافعية:

الشافعية قالوا: إذا لم يجد الثوب الطاهر يصلي فيه ووجد ثوب النجس على روايتين:

أ-يصلي في الثوب النجس ويعيد الصلاة بعد وجود ثوب الطاهر.

ب- أنه يجب عليه أن يصلي عريانا، ولا يعيد، لأن الصلاة تصح مع العرى إذا لم يجد ما يستر به، وإن اضطر إلى لبسه لحر أو برد صلى فيه وأعاد[2].

3-الحنفية والحنابلة:

قالوا إذا لم يجد ثوبا يستر به عورته، لا يلزمه القيام والركوع والسجود، بل يجوز له الإيماء والقعود فيه أفضل، أما الحنفية فقد زادوا على ذلك بأن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر[2].

ثانيا: قول الامام أبو حسن اللخمي:

[1] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،دار ابن حزم، د-م، الطبعة الاولى، 1428-2007م،ج1،ص 361، 362، 363.

[2] السمناقي، خزانة المفتين، المرجع السابق،ص403-عبد الرحمان عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م،ص111

يرى الإمام أبو حسن اللخمي أنه إن كان مع أحد الرجال ثوب صلوا به أفذاذا، وهو أولى من أن يؤمهم به أحدهم لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية، فإن كان الثوب ملك لأحدهم لم يجبر على أن يعرى منه يصل به قال يستحب إن كان ذلك الثوب فاضلا أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به ، وقد ورد الحديث بالمساواة فيما يكون من أمور الدنيا فهو فيما يتعلق بالدين أولى[1].

المطلب الثالث: اختيارات الامام اللخمي في صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة فرض عين على كل المسلمين الذكور البالغين، وقد شرعت فيها مناسك لم تشرع في أيام غيرها، وقد شدد الله سبحانه وتعالى العقاب على من لا يصليها في المساجد، فقد اختلف الفقهاء في حكم من سافر يوم الجمعة وهو عنوان الفرع الأول، أما الفرع الثاني وهو بعنوان: هل من فاتته صلاة الجمعة يصلي جماعة؟.

الفرع الأول: اختيارات الامام اللخمي في السفر يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، وهي كالتالي:

أولا: أقوال العلماء :

1-المالكية:

السفر يوم الجمعة قبل الزوال عند المالكية، مكروه غير ممنوع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، وفيه جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، فخرج جعفر وأقام عبد الله حتى يصلي الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أخرك؟ قال الجمعة، فقال عليه الصلاة والسلام «لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولأن وقت وجوبها لم يدخل فأشبه ما قبل الفجر فأما إذا زالت الشمس فلا

[1] أبي حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج1، ص372 .

يجوز السفر لمن تزمه الجمعة» قال ابن وهب: ما لم ترجع الشمس، فإذا زاغت، فلا يخرج حتى يشهدها[1].

2-الحنفية والشافعية:

قالوا بإباحة السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال ، فلا تصير بالخروج تاركا فرضا، وإن كان بعد الزوال وعلم أنه يستطع الوصول قبل الصلاة فإنه لا بأس بذلك[2].

3-الحنابلة:

قالوا أن السفر يوم الجمعة بعد الزوال حرام، وذلك لأنه دخل وقتها، فلا يجوز بعد دخول الوقت وهو النداء لها، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [سورة الجمعة، الآية 9]. أما قبل الزوال فإنه مكروه إذا علم أنه لا يصليها في الطريق، أما أن علم أنه سيصليها في الطريق فلا بأس[3].

قول الإمام أبو حسن اللخمي:

قال الامام لا تجب الصلاة على من سافر قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا يسافر، ولا تجب إلا أن يسمع النداء[4].

الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في من فاتته الجمعة

اختلف العلماء في من فاتته الجمعة هل يصلي جماعه أم لا؟

---

[1] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، د،م، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م،ج1، ص327- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج1، ص459.

[2] عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة الملوك في شرح تحفة الملوك، د.د،د.م الطبعة الأولى، 1428هـ، ج2، ص296- الماوردي الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج2، ص425.

[3] ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات ، المرجع السابق، ج10، ص8.

[4] أبو حسن اللخمي، التبصرة،، المرجع السابق، ج2، ص598

أولا: اقوال العلماء:

1-المالكية:

قالوا من فاتته صلاه الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة، إلا أن يكون له عذر في التأخر عنها كالمريض والمسافر والمحبوس والمجنون وغيرها من الأعذار، ومن صلى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة لم تجزئه صلاته[1].

2-الحنفية:

قالوا لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة، فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة جماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام[2].

3-الشافعية:

قالوا من فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر وجب عليه أن يصلي الظهر في جماعة، ومن كان عذره ظاهرا كالسفر فانه أيضا يصلي جماعه أما من كان عذره خفيا كالجوع الشديد فانه فان له أن لا يصلي جماعة، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر آن يصلي عقب سلام الإمام فورا[3].

---

[1] أبو عبد الله بن الحسين بن الحسن ابو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفريع في فقه الامام مالك بن انس، دار الكتب العلميه، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، ج1، ص 79.

[2] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفيي اللباب في شرح الكتاب، دار المكتبة العلمية، لبنان، د.ط، د.ت، ج2، ص109.

[3] ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الام، دار الفكر، لبنان،الطبعة الثانية ،1403هـ- 1983هـ، ج 1، ص219

4-الحنابلة:

قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يصليها لعدم وجوبها عليه، الأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهارها، ما لم يخشى الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفائها[1].

ثانيا- قول الإمام أبو حسن اللخمي:

الإمام اللخمي قال بأنه لا يمنع الجمع لأصحاب الأعذار، أما من تركها اختيارا فيصح أن لا يمنعوا، لأنهم وإن تعدوا في الأول في ترك الجمعة، فلا يمنع الآن من فضل الجماعة فيفوتهم فضل الوجهين جميعا، ويصح أن يمنعوا جماعة لكي لا يتهاون بالجماعة ولأن فيها أذى للإمام[2].

[1] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،، الفروع ومعه تصحيح الفروع، دار مؤسسه الرسالة، دار مؤيد، لبنان، السعودية، الطبعة الاولى ،1424هـ- 2003م، ج 3، ص43

[2] ابو الحسن اللخمي، التبصرة المرجع السابق، ج2،ص 591

المبحث الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في باب الصيام

الصيام لغة: هو الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى" إني نذرت للرحمن صوما" أي إمساكا عن الكلام أو الكف عنه.

أما شرعا: فهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيه تقرب إلى الله تعالى.

والصيام أنواع: منه ما هو فرض مثل: صوم رمضان والكفارات وقضاء الواجب والنذر ومنها ما هو تطوع: مثل صيام يوم عرفه والأيام الستة...الخ[1].

واخترت في باب الصيام مسائل تحدث عادة للصائم وتعترضه في حياته اليومية.

المطلب الأول: النذر في الصيام

النذر في اللغة: هو الوعد بخير أو شر.

شرعا: هو الالتزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وهو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب.

أما حكمه في الشرع: فهو وجوب الوفاء به متى كان صحيحا، ولا يحل في معصية أو نذر لولي ولا لمقرب وان وقع يكون باطلا[2].

ولقد اختلف العلماء في النذر في الصيام في بعض المسائل:

الفرع الأول: سأتكلم في حكم من نذر صيام سنه والفرع الثاني: في اختيار الإمام اللخمي في من قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان.

الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في من نذر صيام سنه

اختلف الفقهاء في مسألة النذر في صيام سنة وهي كالتالي:

[1] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته (قسم العبادات)، دار مؤسسه المعارف، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005م، ج 2، ص72.

[2] عبد الرحمن عوض بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 487.

أولا: أقوال العلماء:

1-المالكية:

قالوا من نذر صيام سنة فإنه يجب عليه أن يبتدئ صوم سنة كاملة وليس المراد أنه يلزمه أن يبدأ صوم السنة عند حنثه، ولا يلزمه التتابع فيها على المشهور، ولا يصح له في هذه السنة صوم النذر في يوم الفطر والنحر واليومين الذين بعده ولا يلزم عليه القضاء في الأيام المحرمة صيامها[1].

2-الشافعية:

قال الشافعي: ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان، فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر، والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها، أما الذي يفطر اليوم من السنة بعذر من الأعذار التي يستباح بها الفطر مثل الحيض وفي أيام الحيض قولان، لا يجب قضاءها لاستثنائها بالشرع كاستثناء رمضان والعيدين[2]يجب قضاءها كما أوجبه الشرع من قضاء أيام الحيض في الصوم.

3-الحنفية:

قال الحنفية من نذر صوم سنة، وأفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق، يجب عليه القضاء لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام لأنها لا تخلو عنها، أما إذا نذر الصيام بعد يوم الفطر مثلا فلا قضاء عليه لأنه نذر بعد ذلك اليوم[3].

4-الحنابلة:

الحنابلة قالوا فيمن نذر صيام سنة، لا يدخل في نذره رمضان ويوما العيد، واختلفوا في أيام التشريق، و إما أن يطلق السنة أو يعينها، فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان، وإما

---

[1] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.م، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992 م، ج2، ص453.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج 15، ص491.

[3] عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيه الشلبي، دار المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، الطبعة الاولى، 1314 هـ، ج1، ص 346.

يدخل رمضان في نذره فيقضي ويكفره أيضا وهناك من يقول لا يكفر ونقل عن غيره أنه يقضي يوم العيد وأيام التشريق[1].

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي:

قال في كتابه التبصرة: إن نذر سنة بعينها صام منها ما كان يصام، وأفطر الأيام المنهي عنها ولا قضاء عليه من رمضان، واختلف إذا ابتدأ لغير الهلال، فقال في المدونة الإمام مالك: يصوم 30 يوما، وقال محمد بن عبد الحكم القياس أن تجزئه 29 يوما فليس عليه إلا أقل الشهور عدة، أما الإمام أبو حسن اللخمي فقال: أن يصوم 29 يوما وهذا كان أحسن عنده للسنة والقياس، استدل من السنة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:آلى النبي صلى الله عليه وسلم 29 يوما فليس عليه إلا أقل الشهور عدة كما لو قال لله علي أن أصوم أياما كان عليه أقل الأيام وهي ثلاثة وكذلك لو قال صدقة دراهم، وأما القياس لأن كون شهر 29 يوما ليس بنادر، ونقصان شهور السنة متساويا أو متقارب لتمامها فلم يكن إلزامه أحدهما أولى من الاخر، وقياسا على قول مالك في من قال لله علي هدي فإن الشاة تجزؤه والشاة أقل الهدايا لأن للهدايا أعلى وأدنى فإن لم يلزمه أعلى الهدايا لم يلزمه أتم الشهور[2].

الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في من قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

اختلف العلماء في هذه المسالة وسأذكر أقوالهم كالتالي:

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

قال مالك من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه، وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين

[1] علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، دار مطبعه السنة المحمدية، د.م، الطبعة الاولى، 1374هـ/1955م، ج 11، ص133.

[2] أبي حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص805.

صام كل اثنين فيما يستقبل، ومن نذر صوم يوم غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى، وقد علم به أم لا فلا يصومه ولا قضاء عليه فيه.

ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فنسي يوم قدومه صام آخر يوم من الجمعة[1].

2- الشافعية:

الشافعية في مسالة من قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان قالوا بأن فيه قولان:

أ- قالوا بأن نذره لا ينعقد لأنه لا يكمن الوفاء به، لأنه إن قدم ليلا لم يلزمه أن يصوم من الغد لأن الصفة لم توجد، وإن قدم بالنهار وهو مفطر أو صائم عن غيره لم يمكنه أن يصوم عن نذره ونوى في الليل قبل القدوم صوم الغد فقد أتى ببعضه تطوعا.

ب- ينعقد نذره وهو الصحيح في المذهب، واختاره المزني والقاضي والطبري لأنه يمكن أن يقف على قدومه قبله فينوي بالليل للصيام في الغد[2]، أما إذا كان النذر في اليوم الذي يقدم فيه فلان في الأيام المحرم صيامها مثل: دخول رمضان ويوم العيد فإنه لا يترتب عليه شيء[3]

3-الحنفية:

الحنفية قالوا ان قدم فلان ذلك اليوم عند ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة.

أ -القضاء: لأنه نذر أن يصوم ذلك اليوم للقدوم، وذلك اليوم غير متعين لصوم الكفارة، فإن صام عن جهة يتعين الوقت لها لازمه القضاء.

---

[1] مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1415ه/ 1994م، ج1، ص283.

[2] الروياني، بحر المذهب، المرجع السابق، ج 11 ص30.

[3] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1418ه/ 1997م، ج 8، ص163.

2/ الكفارة: لأنه لم يحلف على مطلق الصوم، بل على أن يصوم عن القدوم فإذا صام عن غيره ولو كان في رمضان فلا قضاء عليه وعليه الكفارة[1].

4-الحنابلة:

في الجملة عند الحنابلة أنه من نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فإن نذره صحيح، فإن علم قدومهم في الليل ونوى الصيام في يوم يجوز فيه صوم النذر فهنا نذره صحيح ويجزئه، فاختلفوا في روايتين:

أ- لا يصومه ويقضي ويكفر.

ب- يقضي ولا كفاره عليه[2].

ثانيا: اختيار الإمام أبو حسن اللخمي:

الإمام أبو حسن اللخمي قال بأن كلام ابن القاسم وابن الماجشون، وغيرهم أنه كلام ليس بالبين بل القصد عنده عين ذلك اليوم، حيث قال في تبصرته: وهذا الكلام ليس بالبين بل القصد عين ذلك اليوم، وعليه يحمل نذره، وكثيرا ما يجري ذلك إذا فرج عن الرجل كربه في يوم أو أمر نزل به أو نجاة من مرض فإنه يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بصوم ذلك اليوم الذي فرج عنه فيه ويلتزم صومه فيما بعد، واستدل بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك، قالوا: هذا اليوم الذي نجا فيه الله موسى ابن عمران عليه السلام، فنحن نصومه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. أخرجه البخاري[3].

[1] علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار مطبعه الجمالية، مصر، الطبعة الاولى، 1327-1328هـ، ج5، ص87.

[2] أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، المغني لابن قدامه، مكتبه القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1388-1399هـ/ 1968-1969م، ج 10، ص 21، 22.

[3] أبي حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص808.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في صوم الوصال والصوم في السفر:

تضمن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول بعنوان اختيارات الإمام اللخمي في صوم الوصال.

والثاني اختيارات الإمام اللخمي في الصوم في السفر.

الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في صوم الوصال

اختلف العلماء في صوم الوصال بين النهي والإباحة وهي كالتالي:

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

كره الامام مالك الوصال ولو إلى السحر، حيث قال في المجموعة: وترك الوصال أحب إلي وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال أشهب: من واصل فقد أساء.

وأجاز جماعة قالوا: بأن النهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج.

2-الحنفية:

كره الحنفية صيام الوصال واستدلوا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى» رواه ابو داوود. اما في الأيام الخمسة المحرمة صيامها وهي يوم العيد وأيام التشريق ففيه قولان:

أ-يكره الوصال.

ب- لا يكره لأنه هناك فاصل يخرجه من الوصل المنهي عنه.

3-الشافعية:

الإمام الشافعي حرم صوم الوصال، لأن الله سبحانه وتعالى فرق بين رسوله وخلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم، وظاهر النهي يدل على التحريم وقال أصحابه: النهي نهي تنزيه، لأنه ترك أكل المباح فنهى عنه لما يلحقه من الضعف والمشقة وذلك لا يقتضي التحريم[1].

4-الحنابلة:

كره وصال من لا يفطر بين اليومين فأكثر، ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة، ولا يكره الوصال إلى السحر، لحديث أبي سعيد« فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى الصحر». رواه البخاري[2].

رأي الإمام أبو حسن اللخمي:

الإمام قال بأن الوصال إلى الصحاري جائز مباح، لحديث عائشة رضي الله عنها «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم...»، والوصال إلى الليلة القابلة مكروه غير محرم[3].

اختيارات الإمام اللخمي في الصوم في السفر

اختلف الفقهاء في حكم من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، كان له الخيار بين الصوم أو الفطر، واختلف أي ذلك أفضل؟

[1] ابي حسن اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص808.

[2] احمد بن احمد المختار الجكني، الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة خليل، دار إدارة احياء التراث الاسلامي، قطر، الطبعة الاولى، 1403ه، 1407ه، ج3،ص11.

[3] عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحه السلوك في شرح تحفه الملوك، المرجع السابق، ج3، ق 1993. الروياني، بحر المذهب، المرجع السابق، ج 3، ص303.

أولا-أقوال العلماء

1-المالكية:

استحب مالك الصوم في السفر فقال في المدونة: الصوم في السفر لمن قوي عليه أحب إلي، وقال ابن حبيب: الصوم له أفضل إلا في الجهاد، فإن الفطر فيه أفضل ليتقوى على العدو كما أن فطر يوم عرفه للحجاج أفضل.

وقال أيضا ابن حبيب: أن كثيرا من السلف استحب الفطرة في السفر وهو أشبه بتيسير الدين، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة، الآية 185][1].

2-الحنفية:

الحنفية قالوا بأن الصوم في السفر إذا لم يستضر أفضل من الفطر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [سورة البقرة، الآية 184] وهذا بعد ذكر المسافر.

وروى ابن سلمى بن المحبق الهلالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدرك. وعنده يؤدي العبادة في وقتها من غير أن يحصل له ضرر أفضل من تأخيرها

3-الشافعية:

الشافعية قالوا أن الصوم في السفر لا يصح ويجوز له الفطر، بالأكل والجماع، بأن شرع في السفر فله أن يفطر إن شاء.

وفي رواية أخرى أن الصوم أفضل وهو المشهور[2].

[1] الصقلي، الجامعي لمسائل المدونة، المرجع السابق، ج3، ص 1122.

[2] العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، المرجع السابق، ج2 ،ص458_ سيف الدين ابو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفه مذاهب الفقهاء، دار مكتبه الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الاولى، 1988م، ج3،ص175.

4-الحنابلة:

قالوا بجواز الفطر في السفر وهو للأفضلية واستدلوا بما يلي[1]:

في الصحيحين قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من البر الصوم في السفر». وقال: «عليكم برخصه الله التي رخص لكم».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصوم وقد سأله عن الصوم في الصفا فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي

يرى الإمام أبو حسن اللخمي أن قول مالك أحسن إليه، أي أن الصوم أفضل إذا لم يكن له عذر لحديث أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم[2].

المطلب الثالث: اختيارات الإمام اللخمي فيما يجب قضاء رمضان

صيام رمضان واجب، ومن أفطر ناسيا فعليه القضاء، أما من أفطر متعمدا فعليه الكفارة، لكن اختلف في حكم من وصله حصاه أو دراهم هل عليه القضاء وأيضا في حكم من تقيأ في رمضان.

الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في حكم وصول حصاه إلى المعدة:

اختلفوا في هذه المسألة وسبب اختلافهم هو وصول الحصاة في حاله السهو والعمد.

1-المالكية:

وصول الشيء المفطر إلى المعدة مطلقا، جامدا كان أو مائعا سهوا، يلزمه القضاء دون الكفارة، أما في العمد بشرط أن لا ينتهك حرمه الشهر وإلا فعليه الكفارة والقضاء.

[1] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان،، د.م، الطبعة الاولى ،1993 م، ج2، ص 614.

[2] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص760

وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهونه بصومه[1].

2-الحنفية والحنابلة:

قالوا من ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر لوجود صورة الفطر، وهي وصول الشيء إلى باطنه ولا كفارة عليه لعدم المعنى أي معنى الفطر وقد تقدم أن الكفارة أقصى عقوبة في الإفطار فيحتاج إلى كمال الجناية لأن في نقصانها شبهه لعدم وهي تندرئ بالشبهات[2]

3-الشافعية:

قال الشافعي رضي الله عنه أن من بلع حصاة أو ما ليس بطعام إذا أفطر متعمدا، فعليه القضاء أما أن كان ناسيا فلا شيء عليه[3].

ثانيا: قول الامام أبو حسن اللخمي

قال الإمام أبو حسن اللخمي أن الحصاة تبطل الصيام لأن الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص من كلب الجوع[4].

الفرع الثاني اختيارات الامام اللخمي في من تقيا في رمضان

اختلف العلماء في القيء إذا رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

قالوا إن القيء إذا كان بغلبة واضطرار فإن لم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه باتفاق المذهب وكذلك إذا رجع قبل حصوله وفصوله.

أما إن رجع بعد فصوله وحصوله في بعض نواحي الفم وهو ناس فقد اختلف المذهب على قولين:

---

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، الطبعة الاولى، 1404هـ- 1984م، ج2،ص131.

[2] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج4،ص 366_ محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر ،الطبعة الاولى، 1389هـ- 1970م، ج2،ص336.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج3، ص336.

[4] اللخمي، لتبصرة، المرجع السابق، ج2، ص740.

أ-أن عليه القضاء وإن كان مغلوبا في الرد وهي رواية أبي أويس عن مالك.

ب- أن لا قضاء عليه مع النسيان وظاهره أنه كان مختارا أو غير مختار وهو أن يغلب عليه وهو قول مالك أيضا[1]

2-الحنفية:

قالوا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه أو إخراجه كرها وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين وأن يكون ذاكرا لصومه لزمه قطع، أما إن كان ناسيا لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح[2].

3-الشافعية:

قالوا بروايتين:

أ-إذا ذرعه القيء وإن غلبه فهنا يفطره لأنه لا يقيء أحد الا ويتردد منه شيء إلى جوفه ولولا ذلك لم يفطرهم.

ب-قالوا لو قاء منكسا رأسه بحيث يعلم أنه لم يرجع إلى جوفه شيء يفطره فهنا صح صومه ولا يقضي[3].

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي:

قال الإمام بأن ينظر في حاله فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه[4]

[1] محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الاعمامي، عون المتين على نظم رساله القرويين، د.د، د.م، د.ط، د.ت، ص375.

[2] القدوري، التجريد، المرجع السابق، ج3، ص1539.

[3] الروياني، بحر المذهب، المرجع السابق، ج3، ص249.

[4] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص741.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام اللخمي في باب الحج

فرض الله سبحانه وتعالى الحج على المسلمين في العمر مرة وقد ورد هذا في القرآن والسنة، في القران: لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [سورة آل عمران، الآية 97]. أما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم "بني الاسلام على خمس...الخ وجعله الله للقادرين عليه وذلك لأنه عباده تتطلب جهدا ومالا وفي هذا المبحث سأعرض بعض مسائل الحج وما اختاره الامام أبو حسن اللخمي.

المطلب الأول: اختيارات الإمام اللخمي في لباس المحرم وتطيبه

من أهم أركان الحج الاحرام ومعناه في الشرع: هو نيه الدخول في الحج أو العمرة فقبل الشروع في الإحرام على الحاج أمور يجب أن يفعلها منها اللباس وتطيب البدن، لكن العلماء اختلفوا في ذلك.

الفرع الأول: اختيارات الامام اللخمي في لباس المحرم

أقوال العلماء:

1-المالكية:

الإمام مالك قال باستحباب لبس البياض في الإحرام وقال بأنه لا بأس بغيره وقد نهى في الإحرام عن لباس المورس والمعصفر المفدم والمزعفر سواء، ولا بأس بغير ذلك من الألوان وأن أحرم في ثوب المورس أو مزعفر فليفتدي، وقال أشهب: أكره من المعصفر ما له ردع في الجسد ولا فدية على من لبسه من رجل وامرأة، وقد أساء، وأكره لبس ما لم يردع منه للرجل المفتدي به وأفضل لباس المحرم البياض ولا يمنع من سواه والخز من أشهر ذلك.

وأيضا قال مالك للمرأة أن تحرم في الحرير الصفر[1].

2-الشافعية:

قالوا بجواز لبس المرأة المخيط من القميص، والخف والسراويل واستدلوا بذلك على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليلبس بعد ذلك ما أحيينا من ألوان في الثياب معصفرا،

[1] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ج2، ص342.

أو خزا أو جليا أو قميصا أو خفا، أما الرجل فلا يلبس المخيط كالقميص أو النسيج كالدرع أو العقد كجبه اللبد، ولا يجوز له لبس القميص والسراويل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،[1] وقالوا بجواز لبس المعصفر للمحرم.

3-الحنفية:

قالوا بعدم جواز لبس ثوبا مصبوغا بعصفر، وأن لبسه فعليه فدية، واستدلوا بما رواه عثمان رضي الله عنه كراهة المحرم بعصفر، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره[2].

4-الحنابلة:

قالوا بأنه يسن أن يحرم الإنسان في الأبيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض، والرسول صلى الله عليه وسلم قد أحرم برداء أبيض وقالوا أن جميع الألوان يجوز له أن يحرم فيها ما عدا التي نهى عنها الشارع وهو الأحمر[3].

ثانيا: قول الامام أبو حسن اللخمي

الإمام اللخمي استحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه "جائز إذا أخضر وأزرق وما أشبه ذلك، وممنوع إذا كان بالورس، أو الزعفران وما أشبه ذلك فإن فعل افتدى ويجوز إذا كان معصفرا غير مقدم[4].

الفرع الثاني: اختيارات الامام اللخمي في تطيب المحرم

اختلف العلماء في تطيب المحرم وذلك في مسالة بقاء عين الطيب بعد الإحرام.

---

[1] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1417هـ-1997م، ج7،ص440.

[2] القدوري، التجريد، المرجع السابق، ج4، ص1815.

[3] الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، لمرجع السابق، ج3، ص69.

[4] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1146.

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

الإمام مالك كره تطيب المحرم في الحج، ولكن لا شيء عليه كالفدية، ولا كفارة عليه، ولا يصحب معه ثيابا فيها طيب يجد ريحه، ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة ولا يتجر في الطيب فيباشر رائحته ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه، وقالوا بأنه لا بأس بشرب الترياق فيه قليل من الزعفران[1].

2-الشافعية:

الشافعية قالوا بجواز استعمال الطيب، واستدلوا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

"وفي بعض الأخبار أنها قالت:" طيبته بأطيب الطيب وهو المسك".

وعنها أنها قالت: "رأيت وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"[2].

3-الحنفية:

قالوا بعدم تطيب المحرم واستدلوا: بما رواه يعلى بن منية رضي الله عنه أن: رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقيه وهو متضمخ بخلوق فسأله عما يصنع في عمرته ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل عليه الوحي: ما كنت تصنع في حجك فقال: إنزع عني هذه الجبة واغسل عني هذا الطيب فقال فاصنع في عمرتك كما كنت صانعا في حجك.

[1] الامام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج1،ص494_ ابن الجلاب، التفريع في فقه مالك بن انس، المرجع السابق، ج1، ص206.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، د.م، الطبعة الأولى، 2007م، ج 4، ص217.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا الأقيسة ولا القلانس ولا الخفاف ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران إلا أن يكون غسيلا[1].

4-الحنابلة:

الحنابلة عندهم إذا دخل المحرم في النسك فلا يجوز له أن يتطيب لأن الله تعالى حرم على المحرم أن يتطيب، وأجمع العلماء رحمهم الله على أن الطيب من محظورات الأحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب" فأمر المحرم ألا يتطيب[2].

ثانيا: رأي الإمام أبو حسن اللخمي

الإمام أبو حسن اللخمي يرى أن الحديث في المحرم ألا يلبس شيئا مسه ورس ولا زعفران دليل على جوازه لغير المحرم، لأنه لو كان ممنوعا في الجملة لم يخص به المحرم وإنما يذكر ما يشترك فيه حكم المحرم من غيره[3] .

المطلب الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في الإحرام في الحج

الإحرام أهم أركان الحج لكن كيف يعقد الإحرام؟ وإذا فات ميقاته هل على الحاج أن يعيد حجه أم عليه فدية؟ أو ماذا يترتب عليه في حال النسيان؟

الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في انعقاد الإحرام

لم يتفق الفقهاء في حكم انعقاد الإحرام فمنهم من قال أنه ينعقد بالنية والتلبية، ومنهم من قال انه ينعقد إلا بالنية.

[1] أبو بكر الرازي الجصاص، شرخ شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، د.م، الطبعة الاولى، 1431هـ، 2010م، ج 2 ص555-.

[2] الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ج 18، ص 338. اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1148.

[3] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1148.

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

الإحرام عند المالكية ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية.

ابن حبيب قال أن التلبية شرط من شروط صحة انعقاد الإحرام وهي فرض كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وقال ابن القاسم: إن توجه ناسيا التلبية أراه محرما بنيته.

الإمام مالك قال: النية تكفي في الإحرام أي لا ينوي بتلبيته حج أو عمرة، لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية وكره كذلك التسمية[1].

2- الشافعية:

اختلف الشافعية في مسالة النية والتلبية أي بماذا ينعقد الإحرام عندهم؟

أ-يجب عليه أن ينوي الإحرام ويستحب له أن يلبي فإن نوى الإحرام ولم يلب انعقد إحرامه، ودليله في ذلك: أنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم والطهارة وعكسه الصلاة فإن لبى ولم ينو لم تصح.

ب-ينعقد إحرامه إلا بالنية والتلبية، قال به ابن خيران ودليلهم في ذلك: اتفاق الناس منذ كانوا على الاعتناء بشعار التلبية حالة العقد[2].

3-الحنفية:

لا ينعقد الإحرام عندهم في الحج أو العمرة الا بالنية مع التلبية أو ذكر الله تعالى يقوم مقام التلبية، لأن التلبية عندهم سنة فإن ترك أصلا ارتكب كراهة التنزيه.

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 3، ص90_ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1994م، ج 3، ص218

[2] أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، المرجع السابق ج4، ،ص129 الجويني ابو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج3، ص 220_ سراج الدين ابن عمر ابن ابراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الاولى، 1422هـ، 2002م، ج2، ص67

4-الحنابلة:

اشترطوا في انعقاد الإحرام النية فلا يصير محرما بمجرد التلبية أو التجرد من غير الدخول في النسك لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ودليلهم في ذلك لأنه عباده محضة تفتقر إلى نية الصلاة، ولا يفتقر انعقاد الإحرام إلى التلبية لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم[1].

ثانيا: اختيار الإمام أبو حسن اللخمي

يرى الإمام أبو حسن اللخمي أنه في من خرج للحج أو العمرة يجعل مرة للحج ومرة للعمرة بخلاف أهل الغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا إياه. وقد قيل فيمن حلف بيمين، فلم يدر بماذا حلف: أن كل يمين لم يتعد الحالف الحلف بها لا يدخل بيمينه الشك.

وإن شك هذا: هل أفرده أو أقرن تمادى على نية القران وحده.

وإن شك، هل أحرم بعمرة أو بحج مفردا، طاف وسعى لإمكان أن يكون إحرامه لعمرة ولا يلحق لإمكان أن يكون في الحج.

ويتمادى على عمل الحج. ويهدي إلى تأخير الحلاق، وليس القران، لأنه لم يحدث نية للحج، وإنما تمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد، فإن كانت لعمرة، فقد تمت بالطواف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا وإن كانت نيته للحج، كان مفردا، وكان ذلك الطواف له لا للعمرة لأنه لم يحدث نية للعمرة[2].

الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في حكم من أحرم بعد الميقات ففاته الحج

اختلف العلماء في حكم من أحرم بعد الميقات هل عليه إسقاط الدم أم لا؟

[1] الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، د.د، د.م، د.ط، د.ت، ص430.

[2] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1137.

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية والحنابلة:

قالوا من أحرم بعد الميقات لا يسقط عنه الدم واستدلوا بما يلي:

أ-قول ابن عباس رضي الله عنهما" إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع فأحرم، فإن خشي إن رجع فاته الوقت فإنه يحرم ويرهق لذلك دما.

ب-الميقات الذي تجاوزه وقته وأحرم بعده لزمه الدم ولا يزول بالرجوع إلى الإحرام ولا التلبية.

ج-قاسوا على من عاد بعد الطواف، فلو عاد بعد أن طاف وجب الدم بالاتفاق[1].

2-الحنفية:

قالوا إن رجع إلى الميقات ملبيا قبل أن يبتدأ بالطواف سقط عنه الدم وإن رجع ولم يلب، لم يسقط ودليلهم في ذلك:

أ-قالوا إن المتروك هو التلبية في الوقت لأنه لو لبى في الوقت لم يكن في إحرامه نقص فإذا فعل المتروك فقد جبر النقص.

ب-قال الكسائي روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: "ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك"[2].

3-الشافعية:

قالوا إن عاد قبل البدء في النسك سقط عنه الدم وإلا فلا يسقط الدم وعليه الإثم ودليلهم في ذلك: أنه إذا تجاوز الميقات فهذا محرما، إلا أنه إن أحرم من ميقات بلده وجاوز الميقات فلا شيء عليه[3].

---

[1] الحطاب الرعبيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص433.

[2] محمود بن مردود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعه الجلي، القاهره، د.ط، 1356هـ-1937م، ج4، ص134.

[3] الكسائي بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص165.

ثانيا: قول الامام أبو حسن اللخمي

يرى الإمام أبو حسن اللخمي أن من تعداه الميقات وهو يريد دخول مكة لحج أو عمرة ثم أحرم أن لا دم عليه ومن تعد الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي، أما من تعد الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج فيجب عليه الدم[1]

المطلب الثالث: اختيارات الامام اللخمي في حج المرأة

يحتوي هذا المطلب على فرعين الفرع الاول بعنوان: اختيارات الإمام اللخمي في حج المرأة من غير محرم والفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في ركوب المرأة البحر للحج.

الفرع الاول: اختيارات الإمام اللخمي في حج المرأة من غير محرم

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية والحنفية:

الإمام مالك قال بأنه لا ينبغي، أي لا يحل أن تسافر المرأة وحدها من غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة، خاصة في قول مالك فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون في رفقه مأمونة من المسلمين فإن لم تجد رفقه مأمونة لا يجوز لها ذلك، ودليل اشتراط المحرم في وجوب الحج مع المرأة ما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم منها».

[1] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1161.

وفي صحيح مسلم عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا، إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذوي محرم»[1].

2-الحنابلة:

يصح الحج من المرأة بغير محرم لأنها من أصل الوجوب أي إذا حجت وليس مع محرم فإنها آثمة ولكن حجها صحيح، كما لو حج رجل من مال حرام أجزأت عنه الفريضة ويسأل عن المال[2].

3-الشافعية:

قالوا بوجوب حج المرأة مع زوج أو محرم، سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة، لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة بخوف خديعتها واستمالتها إلا مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن بخلاف غير الثقات[3].

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي

قال بأن قول ابن عبد الحكم أحسن، وعبد الحكم قال: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحارم وهذا احتياطا واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، فعم جميع الأسفار، لذلك وجب معها ولي يحفظها ويطلع عليها[4].

[1] صالح بن عبد السميع الابي الازهري، لثمر الدانيي شرح رساله ابن ابي زيد القيرواني، دار المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت، ص709_ عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، ج1، ص141.

[2] أسامة علي محمد سليمان، لتعليق على العدة شرح العمدة د.د، د.م، د.ط، د.ت، ج9، ص 39.

[3] كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م، ج3، ص403.

[4] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج3، ص1169.

الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في ركوب المرأة البحر للحج

أولا: أقوال العلماء

1-المالكية:

كره الإمام مالك حج المرأة في البحر، لأنها تنكشف وعابه وعيبا شديدا، وقال محمد بن راشد إنما كره من ناحية الشرع مخافة أن ينكشفن، لأنهن عورة وهذا إذا كانوا في معزل عن الرجال أو كانوا في ضيق يمنعهن عن الصلاة فلا يحل لهن أن يحججن فيه، وحدهن، وقد قال مالك في رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة في الذين يركبون البحر في الحج والعمرة ولا يقدر أحدهم أن يسجد إلا على ظهر أخيه أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة[1].

2-الشافعية:

الإمام الشافعي في مسألة ركوب المرأة البحر للحج قال بحكمان:

أ-يستحب لها كما يستحب للرجل أي تركب البحر للحج.

ب-لا يستحب لها لأن المرأة عورة وربما تغرق فتنكشف، و أيضا لضعفها[2]

ثانيا: قول الإمام أبو حسن اللخمي

يرى الإمام أبو حسن اللخمي بجواز ركوب النساء في البحر، ذلك لما ورد في السنة في حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عرض علي ناس من أمتي ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يركبون ثبج هذا البحر فقالت أدعوا الله أن يجعلني منهم فدعا لها".

[1] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدوي الغرناطي، أبو عبد الله المواق التاج والإكليل بمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د،م، الطبعة الأولى 1416هـ-1994 ج3، ص485.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحبيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي، لبنان، الطبعة لثانية، 1980م، ج3، ص435.

وركوب النساء في البحر جائز إذا كانت في سرير أو ما شبه ذلك مما تتستر فيه وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان وإن كانت على غير ذلك لم يجز ومنعت من السفر[1].

[1] كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، 1425، 2004، ج3، ص410.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر الامام أبو حسن اللخمي من أشهر علماء المذهب المالكي، ومن أشهر كتبه كتاب التبصرة الذي نال اهتماما بالغا من طرف علماء المذهب وذلك لضخامة الكتاب وتعدد فصوله وأبوابه وتنوع المسائل الفقهية وتعددها.

ومن خلال الدراسة لسيرة الإمام أبو حسن اللخمي وذكر بعض اختياراته في مجال العبادات توصلت إلى النتائج التالية:

1-اتفق المترجمون على نسبة كتاب التبصرة للإمام أبو الحسن اللخمي ولم ينسب إليه كتاب بغيره.

2- درس على يده الكثير من التلاميذ وتأثروا بكتابه التبصرة.

3-تحرره من الإفتاء وذلك لأن شيخه السيوري كان يسيء الرأي فيه لأن ملامح النبوغ والنباهة والفقه ظاهرة في وقت مبكر في حياته العلمية.

4-أن الإمام أبو حسن اللخمي يحظى بمكانة عالية من طرف العلماء حيث وصفوه بالإمام الحافظ الفقيه النظار، وأنه من العلماء المخرجين والمرجحين في المذهب.

5-اعتماده على أهم المصادر الفقهية مثل: المبسوط، الذخيرة، المدونة، مما جعل تبصرته تنال الاعتماد من طرف العلماء في فتاويهم ومؤلفاتهم.

6-يعتمد في توجيهاته واختياراته على الدليل، حيث كان يميل حيث مال الدليل، ولم يخرج عن المذهب بحجة تمزيق المذهب، وإنما كان يدعو إلى الاجتهاد والخروج من مرحلة التقليد.

7-استعماله الواسع للأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا الأدلة التي انفرد بها المالكية عن غيرهم كعمل أهل بالمدينة، سد الذرائع والعرف.

8-بالرغم من الانتقادات الموجهة إليه إلا أنه لم تسلب عنه صفة الاجتهاد حيث كان يؤصل ويعلل ويخرج، وهذا ما يؤكد علو منزلته في المذهب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

2. ابن قدامه، المغني، محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الاولى، 1389هـ- 1970م.

3. ابن منظور الافريقي لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414 هجري

4. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حازم، د-م، الطبعة الاولى، 1428-2007م.

5. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،1419هـ-1999م.

6. أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروباني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، د،م، الطبعة الأولى،2009م

7. أبو بكر الرازي الجصاص، شرخ شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، د.م، الطبعة الاولى، 1431هـ، 2010م.

8. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م .

9. أبو عبد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفريع في فقه الامام مالك بن انس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،الطبعة الاولى، 1428هـ، 2007م .

10. أبـو عبـد الله محمد بـن ادريـس الشـافعي، الام، دار الفكـر، بيـروت ،الطبعـة الثانيـة، 1403هـ- 1983م.

11. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1418هـ- 1997م.

12. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م .

13. أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، المغني لابن قدامه، مكتبه القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1388-1399هـ/ 1968-1969م.

14. أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر د،ط،د،ت.

15. أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، دار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ادارة الشؤون الاسلامية بتمويل الادارة العامة للأوقاف، قطر، د، ط، د، ت.

16. أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة.

17. أبـي زيـد القيروانـي، النـوادر والزيـادات، المرجـع السـابق، ابـن يـونس الصـقلي الجـامع لمسائل المدونة.

18. أبـي عبـد الله الشـيخ محمد بـن أبـي القاسم الرعينـي القيروانـي، المؤنس فـي أخبـار افريقيـة وتونس دار الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، تونس، الطبعة الاولى.

19. أبي عمران موسى بن علي الزناتي، المراكشي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، دار الكتب العلمية، بيروت-، د، ط،، د، ت، محمد مخلوف شجرة النور الزكية.

20. أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريني الديباج، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثاني، 2002.

21. أحمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من ادله خليل، دار ادارهة أحياء التراث الاسلامي، قطر، الطبعة الاولى، 1407هـ.

22. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ،الفواكه الدواني على رساله ابي زيد القيرواني، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان، 2000م.

23. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

24. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شروح التثنية، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى، 2009م.

25. أحمد رضا معجم متن اللغة دار مكتبه الحياه، بيروت، د.ط، 1377–1380هـ.

26. أسماء صوكو، اختيارات اللخمي التي خالف فيها مشهور المذهب في الاحوال الشخصية والبيوع من خلال كتابته التبصرة، أطروحة درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 1440–1441هـ/2019–2020م.

27. برهان الدين مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1464هـ–2004م.

28. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدله (قسم العبادات)، دار مؤسسه المعارف، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، 1426هـ–2005م.

29. حسن الحسين عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، دار الكتب العربية الشرقية، تونس، الطبعة الثالثة .

30. حكيم الشوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمين في باب دلالات الالفاظ

31. حمادي الساحلي، دولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زبيري، من القرن 10 إلى القرن 12 م، دار الغرب الاسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1992.

32. السمناقي، خزانة المفتين، –عبد الرحمان عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ–2001م.

33. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدام المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

34. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الراعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.م، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.

35. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، د.م، الطبعة الاولى، 1993م.

36. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، دار مؤسسه الرسالة، دار مؤيد، بيروت- الرياض، الطبعة الاولى، 1424هـ- 2003م.

37. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط،دت.

38. عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1431هـ-2000م.

39. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، د،د، د،م، الطبعة الأولى، 1397هـ.

40. عبد الرحمن عوض بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.

41. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب،دار المكتبه العلميه، بيروت- لبنان ، د.ط،د.ت.

42. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى،1417هـ-1997م.

43. عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، د،د، د.م، د،ط، د،ت.

44. عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1438هـ–2017م .

45. عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة الملوك في شرح تحفة الملوك، د.د،د.م الطبعة الأولى، 1428هـ، – الماوردي الخلوي الكبير.

46. عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحه السلوك في شرح تحفه الملوك،ق 199 3، الرواني، بحر المذهب

47. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في درايه المذهب، دار المنهاج،د.م، الطبعة الاولى، 1428هـ– 2007م.

48. عبد لله بن محمد العياشي، الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المعنى ماء الموائد، دار الكتب العلمية، د، م، د، ت.

49. عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيه الشلبي، دار المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1314 هـ

50. عصام الدين عبد الرؤوف الفهي، تاريخ المغرب والاندلس، دار مكتبة النهضة الشرق، جامعة القاهرة، د.ط، دت.

51. علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، دار مطبعه السنه المحمديه،د.م، الطبعة الاولى، 1374هـ–1955م.

52. علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار مطبعه الجمالية، مصر، الطبعة الاولى،1327هـ–1328هـ

53. العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حليه العلماء في معرفه مذاهب الفقهاء، دار مكتبه الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى، 1981م

54. فهوست شيوخ القاضي عياض، الغنية، دار الغرب الاسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1402هـ–189م.

55. القاضي أبو محمد الحسين، التعليقة للقاضي حسين، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د،ط، د،ك.

56. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف دار ابن حزم، د،م. الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م .

57. قمادي عبد الفتاح، أحمد الزايدي، المنحنى النقدي: أسسه وتطبيقاته عند الامام أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة –مسائل الاحوال الشخصية نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2، 9، 17-01-2020، (2019).

58. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1415هـ-1994م.

59. محمد المصلح، أبو الحسن اللخمي وجهوده، المرجع السابق، القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين.

60. محمد المصلح، الامام أبو الحسن اللخمي وبهوده في تطوير الاتجاه النقدي في الذهب المالكي بالغرب الاسلامي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، 1428 هـ - 2007 م .

61. محمد المصلح، الإمام أبو حسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي.

62. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرحيني المبسوط، دار مطبعة السعادة، مصر، د،ط، د،ت.

63. محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الاعمامي، عون المتين على نظم رساله القرويين، د.د، د.م، د.ط، د.ت.

64. محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار المكتبة السلفية، ومطبعتها، القاهرة، دط، 1349هـ.

65. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، 1404هـ- 1984م.

66. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين – أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الاندلسي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.

67. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، –اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د، ت، ج6 أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج

68. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، القاضي عياض، ترتيب المدارك

69. محمود مقديش، نزهة الانظار في عجائب التواريخ والاخبار، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1988.

70. يوسف بن احمد حوالة، الحياة العلمية في افريقية، المغرب الادنى، منذ اتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري، 90–450هـ،دار مكتبة الملك فهد الوطنية مكة المكرمة، الطبعة الاولى، 1421هـ–2000م.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 10.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1. توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ، كتاب التبصرة دراسة وتحقيق – من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد لابي الحسن علي بن محمد اللخمين اطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1429–1430هـ.

2. حكيم شوال، الآراء الاصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الالفاظ من خلال كتاب التبصرة– جمعا ودراسة– أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2014–2015م

3. الحسين بن محمد بن الحسين السمناقي، خزانة المفتين، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك خالد، 1441هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 7

الفصل الأول: ترجمة الإمام اللخمي ودراسة كتاب التبصرة..... 7

المبحث الأول: عصر الإمام أبي حسن اللخمي..... 7

المطلب الأول: الحالة السياسية في عهد الإمام..... 7

الفرع الثاني: إمارة منصور بن بلكين..... 9

الفرع الثالث: إمارة باديس بن منصور..... 9

الفرع الرابع: إمارة المعز بن باديس 10

المطلب الثاني: الحالة العلمية..... 12

الفرع الأول: الفقه..... 12

الفرع الثاني: الحديث والقراءات..... 15

الفرع الثالث: اللغة والنحو..... 15

الفرع الرابع: الدراسات التاريخية..... 16

المبحث الثاني: ترجمة الإمام اللخمي..... 19

المطلب الأول: التعريف بالإمام اللخمي..... 19

الفرع الأول: اسمه ونسبه..... 19

الفرع الثاني: مولده، نشأته، ووفاته..... 20

المطلب الثاني: السيرة العلمية للإمام اللخمي..... 20

الفرع الأول: شيوخ الإمام اللخمي..... 20

الفرع الثاني: مؤلفاته 24

المطلب الثالث: رأي العلماء في الإمام اللخمي..... 25

الفرع الأول: ثناؤهم على الإمام اللخمي..... 25

الفرع الثاني: المنتقدون للإمام اللخمي.....26
المبحث الثالث: دراسة كتاب التبصرة.....28
المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....28
الفرع الاول: اسم كتاب التبصرة ونسبته إلى مؤلفه.....28
الفرع الثاني: تاريخ تأليف التبصرة.....29
المطلب الثاني: منهج ومصادر اللخمي في كتابه التبصرة 30
الفرع الأول: منهج الإمام اللخمي في كتابة التبصرة 30
القرع الثاني: مصادر الإمام اللخمي في كتابه التبصرة.....31
المطلب الثالث: قيمة كتاب التبصرة 34
الفرع الاول: مميزات كتاب التبصرة.....34
الفرع الثاني: المآخذ على التبصرة 35
الفصل الثاني: اختيارات الامام اللخمي في باب الصلاة والصيام 36
الفصل الثاني: اختيارات الامام اللخمي في باب الصلاة والصيام والحج.....37
المبحث الأول: اختيارات الامام اللخمي في باب الصلاة 37
المطلب الأول: اختيارات الإمام اللخمي في الإمامة في الصلاة:.....37
الفرع الأول: إمامة الفاسق:.....38
المطلب الثاني: اختيارات الامام اللخمي في اللباس في الصلاة: 43
الفرع الأول: هيئة لباس المرأة الحرة والأمة في الصلاة.....43
الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في الرجل الذي لا يجد الثوب يصلي فيه 45
المطلب الثالث: اختيارات الامام اللخمي في صلاة الجمعة. 47
الفرع الأول: اختيارات الامام اللخمي في السفر يوم الجمعة.....47
الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في من فاتته الجمعة.....48
المبحث الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في باب الصيام 51

المطلب الأول: النذر في الصيام 51
الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في من نذر صيام سنه.....51
الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في من قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان.....53
المطلب الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في صوم الوصال والصوم في السفر: 56
الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في صوم الوصال.....56
المطلب الثالث: اختيارات الإمام اللخمي فيما يجب قضاء رمضان.....59
الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في حكم وصول حصاه إلى المعدة: 59
الفرع الثاني اختيارات الامام اللخمي في من تقيا في رمضان 60
المبحث الثالث: اختيارات الإمام اللخمي في باب الحج.....62
المطلب الأول: اختيارات الإمام اللخمي في لباس المحرم وتطيبه.....62
الفرع الأول: اختيارات الامام اللخمي في لباس المحرم.....62
الفرع الثاني: اختيارات الامام اللخمي في تطيب المحرم.....63
المطلب الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في الإحرام في الحج.....65
الفرع الأول: اختيارات الإمام اللخمي في انعقاد الإحرام.....65
الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في حكم من أحرم بعد الميقات ففاته الحج 67
المطلب الثالث: اختيارات الامام اللخمي في حج المرأة.....69
الفرع الاول: اختيارات الإمام اللخمي في حج المرأة من غير محرم.....69
الفرع الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في ركوب المرأة البحر للحج 71
الخاتمة:.....74
قائمة المصادر والمراجع:.....76

ملخص:

الحمد الله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن موضوع ملخص هذا البحث تحت عنوان الاختيارات الفقهية للإمام ابو الحسن اللخمي في كتاب التبصرة فقه العبادات – أنموذجا– حيث كان موضوعا شاملا لحياة الإمام اللخمي وذكر بعض اختياراته، وتمت الاجابة على الاشكاليات المطروحة، فقد اعتمد على مصادر عدة في كتابه منها المدونة مما جعل كتابه معتمدا عليه في الفتاوى والتأليف، هذا كتاب جعل الامام اللخمي يحظى بمكانة عالية بين علماء عصره آنذاك وذلك في تبين في مدحهم إياه، أما بالنسبة للتهم التي وجهت اليه فهي باطلة فهو لم يتعمد الخروج عن المذهب أو تمزيقه وانما دعى إلى الاجتهاد وكان يعتمد على الدليل ويميل حيث مال الدليل، لكن هناك لم يعتمد على كتابه لعدم تصحيحه.

الكلمات المفتاحية: الامام اللخمي، الاختيارات الفقهية، المذهب المالكي، التبصرة، المدرسة النقدية، الخروج عن المذهب

Abactract:

Praise be to God and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace. The topic of the summary of this research is under the title of the jurisprudential choices of Imam Abu al-Hasan al-Lakhmi in the book al-Tabsrah, the jurisprudence of worship - as a model - as it was a comprehensive subject of the life of Imam al-Lakhmi and some of his choices were mentioned, and the problems raised were answered, He relied on several sources in his book, including the blog, which made his book dependent on him in fatwas and authorship. This book made Imam al-Lakhmi enjoy a high position among the scholars of his time at the time, and that was evident in their praise of him. The doctrine or tearing it apart, but he called for diligence and he relied on the evidence and leaned where the evidence leaned, but there he did not rely on his book because it was not corrected.

keywords: Imam al-Lakhmi, jurisprudential choices, the Maliki school of thought, insight, the critical school, departure from the school of thought